جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

خصوصية منازعات الجنسية الجزائريـــــة

إعـــداد الطالبتين:
1/ أسماء خنشول
2/ ياسمين مغمولي

تحت إشراف:
الأستاذة: نبيلة عيساوي

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ سفيان حديدان	جامعة قالمة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
02	د/ نبيلة عيساوي	جامعة قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
03	د/ حسين بن شيخ	جامعة قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022/2021

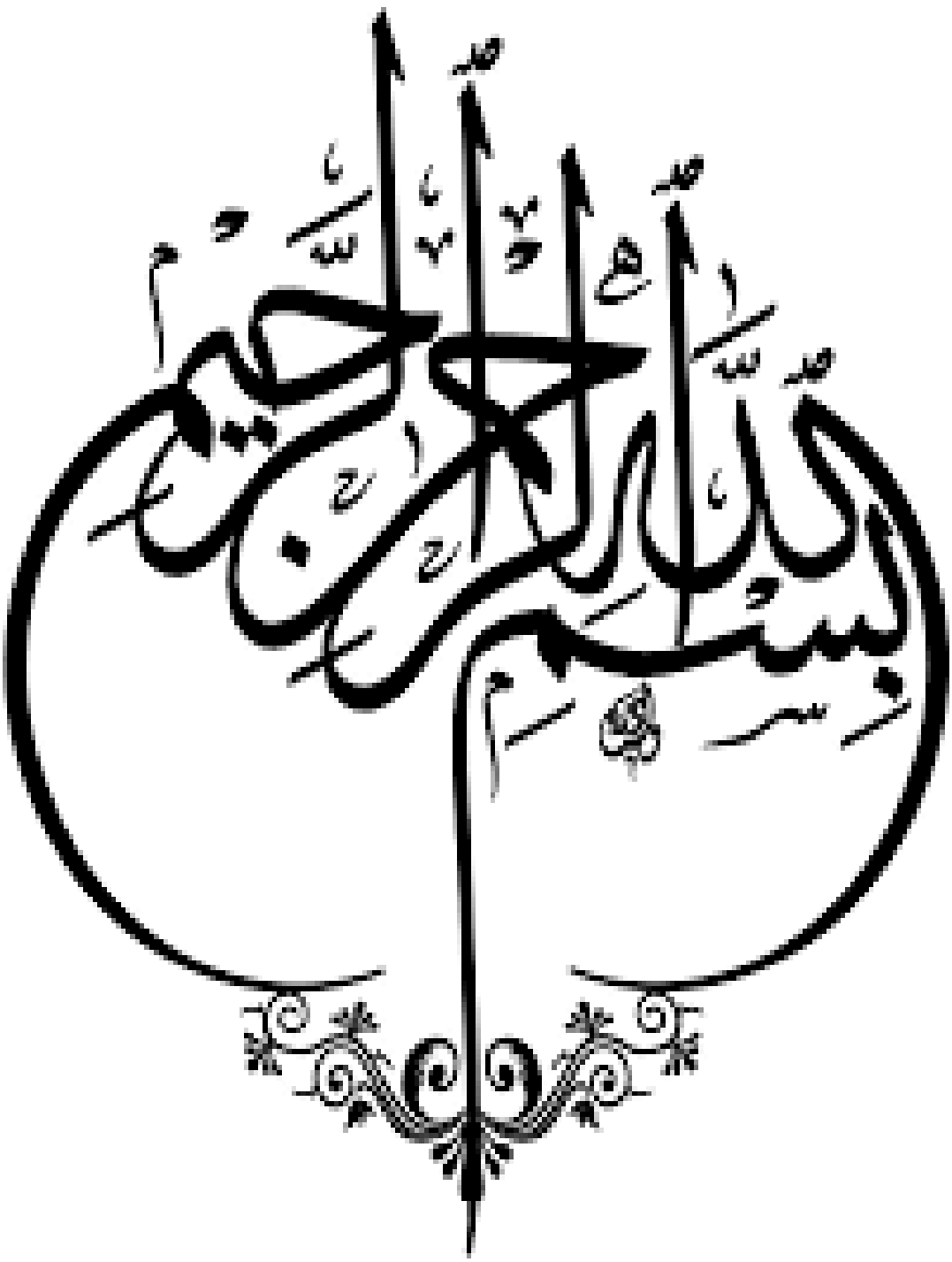
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا على نعمه التي أنعم علينا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين، أما بعد، يقول رسولنا الكريم:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نتقدم بوافر الاحترام والشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة عيساوي نبيلة لإشرافها المتواصل لنا منذ بداية رحلة البحث إلى النهاية، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ومداخلاتها البناءة وملاحظاتها القيمة، أسأل الله عز وجل أن يديم عليها نعمة الصحة والعافية.

والشكر موصول بالثناء والتقدير والاحترام لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

كما لا ننسى جميع الأساتذة الكرام الذين تلقينا العلوم القانونية على أيديهم كل باسمه الخاص، ولم يبخلوا علينا المعلومة بل مدوا يد المساعدة بالقدر المستطاع.

دون أن ننسى كافة الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، حضرة العميدة، ورئيس القسم، وموظفين مكتبة الكلية على كل ما يقدمونه للطلبة.

إهـــــداء

أتقدم أولا إلى منبع الحنان والحب إلى امي قرة عيني وشمعة حياتي التي قدمت لي الدعم في كل صغيرة وكبيرة بالدعاء والتضحيات والنصائح ...

إلى أبي العزيز الذي قدم لي الدعم ولم يبخل بشيء والذي علمني أن الحياة كفاح وأن العلم سلاح لا يجب أن أتخلى عنه...

إلى إخوتي كل باسمه وإلى ابن اختي الغالي "مينو"

إلى كل عزيز ساندني ودعمني لإتمام هذا العمل،

إلى كل زملائي الذين درست معهم طيلة مساري دراسي في الكلية وإلى كل أحبائي.

كما يشرفني أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد معي في إنجاز هذا العمل المتواضع، أخص بالذكر صديقتي "سلمى"

أسماء

إهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى التي حملتني "أمي" رحمها الله ويجعلها من أهل الجنة، على الذي لم يبخل عني بشيء احتجته إلى من تعب من أجلي إليك يا نبع العطاء "أبي" أطال الله في عمره

إلى من غمرتني بحبها حنانها إلى أحن ما خلق الله في هذا الوجود "جدتي"

إلى كل الذين تذوقت معهم لذة العيش، أخواتي أميرة، فرح، هديل وزوجة أبي مشكورة على كل مجهوداتها

إلى كل من علمونا حروفا من ذهب ومن صاغوا لنا من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح أساتذتنا الأعزاء وأخص بالذكر الأستاذة نبيلة عيساوي

لكم أهدي هذا العمل...

ياسمين

المقدمة

المـقدمــة

إن الطبيعــة البشــرية والفطــرة الســوية تحــتم علــى الإنســان إنشــاء روابــط وعلاقــات مختلفــة ومتعــددة منــذ ولادتــه وحتــى وفاتــه، حيــث جــاء فــي قولــه تعــالى فــي كتابــه الكــريم: "...وجعلنــاكم شعوبا وقبائل لتعارفوا..."[1].

فالإنســان منــذ العصــور الأولــى عــاش علــى تأسيس روابــط مختلفــة ومتنوعــة ســواء بينــه وبــين بنــي جلدتــه، أو بيننــه وبــين الأشــياء والأمــاكن، وهــو مــا خلــق فــي ذهنــه فكــرة الانتمــاء؛ الانتمــاء إلــى العائلة والانتماء إلى الأرض، وهو ما تم التعبير عنه لاحقا بما يسمى بـ "الجنسية".

والجنســية هــي رابطــة قانونيــة وسياســية ينتمــي بموجبهــا الفــرد إلــى رقعــة جغرافيــة معينــة تســمى الدولــة، فهــي تعتبــر الضــابط الــذي يــتم مــن خلالــه تحديــد الصــفة الوطنيــة للفــرد، وقــد اعتمــدتها الــدول كمعيــار للتمييــز بــين الأفــراد الــذين تعتبــرهم وطنييهــا وبــين الأجانــب عنهــا، لــذلك تعتبــر الجنســية الأســاس الــذي يبنــى عليــه أحــد أهــم أركــان الدولــة وهــو ركــن الشــعب، ومــا يترتــب علــى ذلــك هــو حــق الدولة التام في وضع الشروط والحدود والأركان وكل ما يلزم لتحديد هذا الركن.

وعلــى غــرار جــل البلــدان حــول العــالم وضــع المشــرع الجزائــري أحكامــا خاصــة بتنظــيم موضــوع الجنســية وذلــك مــن خــلال القــانون 96/63[2]، الــذي نظمهــا منــذ الاســتقلال إلــى غايــة إلغائــه بــالأمر رقــم 86/70[3]، المعــدل والمــتمم بــالأمر رقــم 01/05[4]، حيــث فصــل المشــرع فــي مســألة الجنســية بجــل جزئياتهــا بدايــة مــن شــروط التمتــع بالجنســية الأصــلية وشــروط مــنح المكتســبة منهــا، وصــولا إلــى فقــدانها وســحبها والتجريــد منهــا والإجــراءات الإداريــة المتبعــة فــي تحقيــق كــل مــا ســبق

---

[1]– سورة الحجرات، الآية 13.

[2]– القــانون رقــم 96/63 المــؤرخ فــي 27 مــارس 1963، المتضــمن قــانون الجنســية الجزائــري، الجريــدة الرســمية، عدد 18، مؤرخة في 02 أبريل 1963.

[3]– الأمــر رقــم 86/70 المــؤرخ فــي 15 ديســمبر 1970 المتضــمن قــانون الجنســية، الجريــدة الرســمية، العــدد 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، يلغي القانون 96/63 سالف الذكر.

[4]– الأمــر رقــم 01/05 المــؤرخ فــي 27 فيفــري 2005، المتضــمن قــانون الجنســية، الجريــدة الرســمية، العــدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 86/70 سالف الذكر.

بالإضافة إلى إثبات الجنسية والنزاعات المتعلقة بها والتي تناولها في آخر فصل من قانون الجنسية.

أهمية الموضوع

تتسم هذه الدراسة بقدر كبير من الأهمية، ففضلا عن أن الجنسية عنصر جوهري في سيادة الدولة فهو موضوع يحتل مكانة هامة في القانون الدولي الخاص، حيث أنه أساس حماية الأفراد في المجتمع الدولي، عدا عن أن النقاش محتدم بين الفقه والقانون بخصوص المنازعات المتعلقة بالجنسية.

أسباب اختيار الموضوع

إن من أهم الأسباب التي دفعت إلى بنا إلى اختيار موضوع منازعة الجنسية والبحث في خصوصيته هو ما تم طرحه على الساحة النظرية والعملية من تساؤلات وإشكالات تستوجب منا إسالة الحبر في هذا الموضوع والتدقيق في تفاصيله، فضلا عن ميلنا الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

أهداف الموضوع

يمكن إجمال أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

-وضع حد للنقاش الفقهي والعملي حول مسائل منازعات الجنسية.

-تدعيم المراجع التي تتناول هذا الموضوع بمرجع جديد يسلط الضوء على منازعات الجنسية.

-محاولة الإفادة بهذه الدراسة على المستوى العلمي والعملي وهذا خدمة للبحث العلمي وتحقيقا لأهدافه.

صعوبات الدراسة

إن دراستنا هذه قد واجهتها بعض الصعوبات والعقبات نذكر منها:

-قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع إن لم نقل انعدامها، حيث أن أغلب الدراسات تتحدث عن الجانب الموضوعي لأحكام الجنسية متجاهلين تماما الجانب الإجرائي

-صعوبة المواضيع الإجرائية والتي عادة ما يتهرب الطلبة من البحث فيها مفضلين الدراسات التي تتناول الجانب الموضوعي.

الدراسات السابقة

على الرغم من قلة المراجع المتخصصة بموضوع منازعات الجنسية إلا أنه توجد بعض الدراسات التي ناقشت هذا الموضوع والتي اعتمدنا عليها في بحثنا، نذكر منها:

-إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها: بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير من جامعة الجزائر، في تخصص العقود والمسؤولية حضرته شفيقة العمراني سنة 1994.

-إثبات الجنسية ومنازعاتها في التشريع الجزائري: مذكرة لنيل شهادة الماستر من جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي في الحقوق تخصص قانون دولي خاص قدمتها الطالبة حنان قاسمي دفعة 2017/2016.

إشكالية الدراسة

إن البحث في إجراءات الفصل في منازعات الجنسية وخصوصيتها يطرح الإشكالية التالية:

هل تنفرد منازعات الجنسية بأحكام إجرائية خاصة مقارنة بالمنازعات المدنية؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يستوجب الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

-كيف يتم إثبات الجنسية الجزائرية تحسبا للفصل فيها من طرف القاضي؟

-ما هي طبيعة النزاعات التي من الممكن أن تقوم حول مسألة الجنسية؟

-من هم أطرافها ولمن يؤول اختصاص النظر فيها؟

كلها تساؤلات تبلورت في ذهننا مذ انطلقنا في دراسة هذا الموضوع، وهي التي عالجناها في هذا البحث وحاولنا وضع إجابات لها.

منهج الدراسة

حتى نجيب عن الإشكالية المطروحة أعلاه وما تفرع عنها من تساؤلات انتهجنا المنهج التحليلي كمنهج رئيسي، حيث صاحبنا في كامل مراحل البحث من خلال تحليل المواد القانونية والآراء الفقهية ومن ثم محاولة تشكيل صورة دقيقة لما يبتغيه المشرع من خلال تقرير هذه الأحكام.

كما استخدمنا إلى جانب المنهج التحليلي المنهجين الوصفي من خلال وصف طبيعة المنازعة حول الجنسية وضرب أمثلة عنها، والاستقرائي من خلال استنباط الأحكام والربط بين الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون الجنسية والأحكام العامة المنصوص عليها في القوانين العامة التي تعنى بشرح إجراءات التقاضي بصفة عامة.

خطة البحث

لقد رسمنا لتحقيق أهداف هذا البحث وللإجابة عن الإشكاليات السابقة خطة ثنائية استهللناها بمقدمة تضمنت تمهيدا للموضوع محل الدراسة، بعدها بينا في الفصل الأول ماهية المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية وذلك من خلال مبحثين، مبحث أول تضمن مفهوم منازعة الجنسية في ظل القانون الجزائري، ومبحث ثاني جاء فيه تفصيل لدعاوى الجنسية.

يليه الفصل الثاني، والذي تطرقنا فيه إلى كيفية الفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية وحجية الأحكام الصادرة فيها، وذلك عبر مبحثين؛ مبحث أول تحدث عن القضاء المختص للفصل في منازعات الجنسية وإجراءات صدور أحكامها، ثم مبحث ثاني تعرض إلى حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية وكيفية الطعن فيها، وأخيرا الخاتمة، والتي تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، مرفقة ببعض الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية

إن ما يميز قانون الجنسية الجزائري هو أنه يحتوي أحكام موضوعية تميزت بالدقة إلى أبعد الحدود، تناول فيها المشرع كل الحالات التي من خلالها يمكن للشخص التمتع بالجنسية الجزائرية سواء بصفة أصلية أو بصفة مكتسبة، وكذا تناول كل الأوضاع التي تعرض الفرد لفقدها إما بالسحب أو التجريد أو الإسقاط ومدى إمكانية استردادها والشروط اللازمة والإجراءات المتبعة لذلك. لكنه لم يكتف بهذا، بل خصص أيضا مجموعة من القواعد الإجرائية تتعلق بالتنازع حول الجنسية جمعها في الفصل السادس من قانون الجنسية الجزائرية، حيث أنه وكغيرها من الحقوق والمراكز القانونية يمكن أن يثور النزاع حول تمتع شخص ما بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة أو عدم التمتع بها، وهذا النزاع قد يثور بين الشخص المتنازع في جنسيته وبين الدولة ممثلة في النيابة العامة أو بين الأفراد، كما قد يثار هذا النزاع إما في شكل دعوى أصلية ترفع مباشرة أمام القضاء يكون موضوعها طلب تقرير تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، أو قد تثار أيضا مسألة الجنسية في شكل دعوى فرعية تكون في شكل تقديم دفع ضمن نزاع آخر معروض مسبقا أمام القضاء يكون موضوعه بعيدا كل البعد على الجنسية، لكن يقف الحكم فيه على جنسية أحد الأطراف والذي يثيره الطرف الآخر في شكل دفع.

ومنه سيدور موضوع هذا الفصل حول نقطتين أساسيتين، نتناول في الأولى مفهوم منازعة الجنسية في ظل القانون الجزائري (المبحث الأول) ثم نتناول في الثانية الدعاوى الخاصة بالجنسية.

المبحث الأول: مفهوم منازعة الجنسية في ظل القانون الجزائري

تضمن قانون الجنسية الجزائري[1] الاحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالجنسية، حيث خصص لإثبات الجنسية والتنازع فيها الفصل السادس من القانون سالف الذكر، وتضمنت المواد من 31 إلى 36 تفصيل أحكام إثبات تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية أو عدمه، فيما تناولت المواد من 37 إلى 40 من ذات الفصل تنظيم احكام التنازع في قضايا الجنسية.

[1]– الأمر رقم 86/70 سالف الذكر.

ومن خلال هاته الأحكام نجد أن أول عنصرين نتساءل عنهما في موضوع التنازع هذا، هما التنازع حول ماذا؟ ومن يخاصم من؟ أي من هما طرفا النزاع؟ وبعد الخوض في هذا الموضوع نجد أن النزاع يتمحور حول إثبات طرف من أطراف النزاع وأن الطرف الآخر يتمتع أو لا يتمتع بالجنسية الجزائرية، يتم هذا الإثبات بطرق وإجراءات محددة في هذا القانون، حيث يقع عبء إثبات ذلك على المدعي دائما حسب القواعد العامة، لذلك سوف نشرح في هذا الفصل إثبات الجنسية الجزائرية الذي هو موضوع المنازعة (المطلب الأول) ثم نفصل في أطراف هذه المنازعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موضوع منازعة الجنسية

لقد تولى المشرع الجزائري تحديد موضوع المنازعات المتعلقة بالجنسية تحديدا دقيقا، حيث خصص المشرع المادة 38 من قانون الجنسية لهذا الغرض، إذ جاء فيها أن: "لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية".

ومما نستخلصه من المادة سالفة الذكر أن موضوع منازعة الجنسية ينقسم إلى شطرين، يتعلق الشطر الأول باستصدار حكم بالتمتع بالجنسية الجزائرية، وهو ما سندرسه في الفرع الأول، أما الشطر الثاني فهو الخاص باستصدار حكم بعدم التمتع بالجنسية الجزائرية[1]، وهو ما سنفصله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إثبات تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية

إن الإثبات يعني إقامة الدليل على وجود حق أو مركز أو واقعة قانونية أمام القضاء بالوسائل التي أقرها القانون[1]، حيث أن التمتع بأي حق أو ميزة يكون إما بصفة أصلية، أي يملكه الشخص تلقائيا منذ

[1]– غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص للجنسية –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص296.

ولادته حيا[2]، وإما بصفة مكتسبة؛ أي أنه يسعى خلال حياته هو أو وكيله للحصول على هذا الحق بالطرق المحددة قانونا، وكذلك هو الحال بالنسبة للجنسية، فهي حق قد يكون أصليا أو مكتسبا، وما سنتطرق إليه في هذا الفرع هو اثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية الأصلية (أولا) أو المكتسبة (ثانيا).

أولا: إثبات تمتع الفرد بالجنسية الأصلية

إن توجه التشريعات المختلفة في موضوع التمتع بالجنسية الأصلية يذهب في الغالب إلى أساسين اثنين لا ثالث لهما، الأول هو رابطة الدم، والثاني هو الإقليم، وهو ما يعتمد عليه المشرع الجزائري[3]، وما يقع على عاتقنا هو تفصيل إثبات تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية الأصلية بناء على هذين الأساسين كل على حدى.

1/ إثبات تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق رابطة الدم

إن المقصود بالتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق رابطة الدم هي الجنسية الجزائرية التي تثبت للمولود من أصل يتمتع بهذه الجنسية[4]، وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري بقولها: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

فالأساس القانوني هنا هو رابطة الدم، أو ما يصطلح عليه أيضا بالنسب[5]، حيث أن ابن الجزائري يعتبر حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية 96*تلقائيا ومباشرة بعد ولادته حيا، أي أنه من كان أصله

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النشر للجامعات العربية، مصر، 1956، ص13، 14.

[2]– نورة شعبان، رقية سيغة، منازعات الجنسية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص داخلي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ نشر، ص26.

[3]– أنظر المواد 6، 7 و8 من قانون الجنسية الجزائري سالف الذكر.

[4]– نورة شعبان، رقية سيغة، المرجع السابق، ص27.

[5]– الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية –دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي–، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص130.

المباشر يحمل الجنسية الجزائرية فهذا الولد له حق أن يكون حائزا للجنسية الجزائرية الأصلية مباشرة بعد ولادته حيا[1].

وهذا ينطبق أيضا على حالة الأم الجزائرية، فولد الجزائرية يعتبر جزائريا حسب ذات المادة سالفة الذكر[2]، غير أننا نجد بعض التشريعات تستثني حق حيازة الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم من طرف الأم، ولا تبيحه إلا في حالة الولد غير الشرعي الذي ينسب إلى أمه[3].

لقد اعتمد المشرع الجزائري القاعدة العامة في إثبات الجنسية، وجعلها على عاتق المدعي الذي عليه إثبات ادعائه بتمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهو ما أكدته المادة 31 من قانون الجنسية الجزائري[4]، فإن أساس تمتع المدعي بالجنسية لجزائرية الأصلية هنا هو رابطة الدم أو النسب أو البنوة، وبالتالي وجب إثبات الجنسية الجزائرية للأصل الحائز عليها، سواء كان أبا أو أما[5].

أما عن طريقة إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق رابطة الدم فيتم إما عن طريق إثبات وجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ويدينان بالدين الإسلامي[6].

كما يمكن إثباتها عن طريق حيازة الحالة الظاهرة التي تستنتج من الوقائع العلنية والتي تثبت أن المدعي وأصوله كانوا يعيشون بصفتهم جزائريين وكان هذا ظاهرا عليهم دون أي لبس[7].

---

[1]– خابر تسعديت، إثبات الجنسية والمنازعات لمتعلقة بها –دراسة مقارنة–، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص09

[2]– المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري.

[3]– شفيقة العمراني، إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها –دراسة مقارنة–، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1994، ص105.

[4]– حيث جاء فيها: "يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية".

[5]– الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، مطبعة الكاهنة، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص109.

[6]– حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون الجنسية الجزائري على أنه: "عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الاب أو الام مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية"

[7]– وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون الجنسية الجزائري التي جاء فيها أنه: "ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن

ومنه، ولإثبات الشخص جنسيته الجزائرية الذي يدعي حيازتها بناء على جنسية أبيه الجزائري تشترط الوثائق التالية:

*شهادة ميلاد المدعي (أصلية)،

*شهادة ميلاد أب المدعي (أصلية)،

*شهادة ميلاد جد المدعي (أصلية)[1].

أما ليثبت المدعي جنسيته الجزائرية بناء على جنسية أمه الجزائرية وجب عليه تقديم الوثائق التالية:

*شهادة ميلاد المدعي (أصلية)،

*شهادة الجنسية الجزائرية لأم المدعي[2].

تبعا لذلك، ولإثبات أن أم المدعي تحمل الجنسية الجزائرية وجب تقديم شهادتي ميلاد أب وجد الأم.

2/ إثبات تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الإقليم

نصت على هذه الحالة المادة 07 من قانون الجنسية الجزائري التي جاء فيها: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: 1-الولد المولد في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا أثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد"

[1]- موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/fr/au-niveau-tribunaux-2-2-2-2/، تاريخ التصفح: 2022/03/26 ساعة التصفح: 17:03.

[2]- موقع وزارة العدل، المرجع نفسه.

ومنه، حسب نص المادة أعلاه نصادف حالتين[1]:

***حالة الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين**

في هذه الحالة الأصل أنه يعتبر هذا المولود جزائريا منذ الولادة، ويثبت ذلك بشهادة ميلاده فقط، أي نثبت انتماءه للإقليم الجزائري وبالتالي حمله للجنسية الجزائرية تلقائيا[2].

لكن إذا ما ثبت لاحقا أن هذا المولود ينتسب إلى أجنبي أو أجنبية، هنا تسقط عنه الجنسية الجزائرية وبأثر رجعي، أي يعتبر كأن لم يكن حاملا للجنسية الجزائرية أبدا[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الطفل حديث الولادة الذي عثر عليه بالجزائر يأخذ نفس الحكم المذكور أعلاه[4].

***حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة**

بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون الجنسية الجزائري في فقرتها الأخيرة[5]؛ نجد أن الوثائق المتطلبة لإثبات جنسية هذا الولد هي شهادة ميلاده وشهادة مسلمة من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة جنسية الأم المسماة في شهادة ميلاد هذا الولد[6].

---

[1]– شفيقة العمراني، المرجع السابق، ص103.

[2]– حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومراكز الأجانب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص295.

[3]– علي علي سليمان، مذكرات القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص223.

[4]– نورة شعبان، رقية سيغة، المرجع السابق، ص32.

[5]– التي نصت على أنه: "تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة".

[6]–حنان قاسمي، إثبات الجنسية ومنازعاتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص20.

ثانيا: إثبات تمتع الفرد بالجنسية المكتسبة

يمكن للفرد أن يكتسب جنسية دولة ما، إما عن طريق الزواج (01)، أو الرغبة في التجنس (02)، وهو ما سوف نفصله فيما يلي:

1/ إثبات تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية المكتسبة بسبب الزواج

وهو ما يسمى بالزواج المختلط، ويعني أن يكون طرفا العلاقة الزوجية من جنسيتين مختلفتين، وهذا النوع من الزواج يعتبر ظاهرة شائعة في أغلب دول العالم، كما قد نجد بعض التشريعات تمنح الزوج الأجنبي الجنسية الوطنية بمجرد عقد زواجه مع طرف وطني، دون أن يرتب ذلك فقد الزوج الأجنبي لجنسيته الأصلية[1].

إن هذه الحالة تعتبر جديدة على المشرع الجزائري، إذ لم تكن واردة في قانون الجنسية الجزائري، بل أضافها المشرع مع التعديل 01/05 لسنة 2005[2]، ولقد أراد المشرع الجزائري أن يتبنى التوجه القائل بضرورة وحدة الجنسية داخل الأسرة، وكذا تطبيق بنود الاتفاقيات ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة[3].

وأما بالنسبة لإجراءات كسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج فيحتاج توفر مجموعة من الشروط[4]، وكذا تقديم ملف خاص أمام وزير العدل[5].

أما بخصوص الشروط فلقد نصت عليها المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري بقولها: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

-أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس،

---

[1]- خابر تاسعديت، المرجع السابق، ص15.

[2]- وذلك من خلال استحداث مادة جديدة أضافها المشرع، هي المادة 09 مكرر والتي جاء في فقرتها الأول ما يلي: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط"

[3]- مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، 2009، ص178.

[4]- أنظر المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري سالف الذكر.

[5]- صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص30، 31.

-الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل،

-التمتع بحسن السيرة والسلوك،

-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة،

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

أما بخصوص الملف الواجب تقديمه لوزارة العدل لطلب الحصول على الجنسية الوطنية للزوج فهو:

-نسخة من عقد الميلاد،

-نسخة من سجل عقد الزواج

-نسخة من صحيفة السوابق العدلية رقم 03،

-شهادة الجنسية الجزائرية الخاصة بالزوج الجزائري،

-شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري،

-شهادة الإقامة رقم 04،

-03 صور فوتوغرافية،

-مستخرج من مصلحة الضرائب[1].

وفي الأخير وبعد قبول طلب هذا الزوج، يثبت اكتسابه للجنسية الجزائرية بنظير المرسوم، وهو ما نصت عليها المادة 33 من قانون الجنسية الجزائري.

2/ إثبات تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس

يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها ولكن بشروط يفرضها عليه القانون وهي[2]:

[1]- موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/fr/au-niveau-tribunaux-2-2-2-2/، تاريخ التصفح: 2022/03/30 ساعة التصفح: 01:30

[2]- وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري سالف الذكر.

1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،

2- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،

3- أن يكون بالغا سن الرشد،

4- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،

5- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،

6- أن يكون سليم الجسد والعقل،

7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الطلب قد يتم رفضه ولو توفرت كل الشروط المذكورة أعلاه[1]، فالأمر يرجع إلى السلطة التقديرية لوزير العدل الذي يوضع أمامه الملف والمتمثل في:

-نسخة من عقد الميلاد،

-صحيفة السوابق العدلية رقم 03،

-شهادة إقامة رقم 04،

-شهادة طبية تثبت سلامة الجسم والعقل،

-شهادة العمل أو البطاقة المهنية أو صورة من السجل التجاري،

-نسخة من عقد الزواج،

-نسخة من عقود الميلاد للأولاد القصر،

-ثلاث صور فوتوغرافية،

-شهادة عدم الخضوع للضرائب[1].

[1]- حيث نصت المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري في فقرتها الأخيرة على أنه: "...ويمكن وزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني".

الفرع الثاني: إثبات عدم تمتع الفرد بالجنسية

إن لأي شخص له مصلحة في نفي تمتعه بجنسية معينة الحق في إقامة الدليل على ذلك وإثبات فقدها أو التجريد منها، حيث جاء في المادة 35 من قانون الجنسية الجزائري أنه: "يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم.

وعندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

ويثبت التجريد من الجنسية بنظير المرسوم"[2].

فحسب فحوى هذه المادة، نفرق بين نوعين من حالات زوال الجنسية، فقدان طوعي أي التنازل أو التخلي (أولا) وفقدان غير طوعي أي التجريد (ثانيا).

أولا: إثبات تنازل الفرد عن الجنسية

تناولت المادة 35 إحالة إلى نص المادة 18 في فقراتها 1، 2 و3 فيما يخص إثبات فقدان الجنسية الجزائرية، حيث نصت هذه الفقرات على أنه: "يفقد الجنسية الجزائرية:

1-الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

2-الجزائري، ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

3-المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها واذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية، ..."[3]. إذن فإن إثبات فقدان الجنسية الجزائرية يتم بتقديم المرسوم المتضمن الفقد، وذلك في ثلاث حالات ذكرتها المادة نفصلها فيما يلي:

---

[1]- موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/fr/au-niveau-tribunaux-2-2-2-2/، تاريخ التصفح: 2022/03/31 ساعة التصفح: 03:03.

[2]- المادة 35 من قانون الجنسية الجزائري سالف الذكر.

[3]- المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري سالف الذكر.

1/ الحالة الأولى: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية: وهذا يعني أنه يجب أن يكون طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية جزائري سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، وأن يتمتع بجنسية أجنبية أخرى مكتسبة بإرادته وبطلب منه، وأن يكون كامل الأهلية، وأن يصدر قرار قبول الدولة ممثلة في وزارة العدل تخليه عن جنسيته بموجب مرسوم[1].

2/الحالة الثانية: الجزائري الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية: ويشترط هنا أن يكون طالب التخلي جزائري سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، ولا يختلف أن يكون هذا الجزائري كامل الأهلية أو ناقصها، كذلك يشترط تمتعه بجنسية أجنبية أصلية، أما اشتراط المشرع ازدواجية الجنسية[2] لدى طالب التخلي فذلك من أجل التأكد من عدم بقائه عديم الجنسية في حالة قبول طلب التخلي، أما الشرط الأخير فهو الموافقة على طلب التخلي من طرف وزير العدل[3].

3/الحالة الثالثة: المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية: هنا اشترط المشرع أن تكون طالبة التخلي امرأة وليس رجل، تتمتع بالجنسية الجزائرية سواء أصلية أو مكتسبة، وتملك جنسية أخرى هي جنسية زوجها التي اكتسبتها بسبب الزواج، كما يشترط المشرع أيضا ازدواجية الجنسية بالنسبة لطالب التخلي حتى يضمن عدم وقوعه في حالة انعدام الجنسية، وأخيرا شرط الموافقة على الطلب ويثبت بصدور مرسوم التخلي[4].

إن ما تقدم ذكره في هذه النقطة خاص فقط بالحالات التي يكون فيها الشخص متمتعا بالفعل بالجنسية الجزائرية ويدعي فقدها لسبب من الأسباب التي فصلناها أعلاه[5]. وأخيرا، نشير إلى أن وفقا لما

---

[1]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص271، 272.

[2]– محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص57.

[3]– نورة شعبان، المرجع السابق، ص45.

[4]– عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص192.

[5] – بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2006، ص234.

نصت عليه المادة 36 من قانون الجنسية الجزائري فإن إثبات أي حالة مما تقدم يستوجب الإدلاء بنسخة من القرار الصادر عن السلطات المعنية الذي يقضي فعلا بعدم تمتع هذا الشخص بالجنسية الجزائرية[1].

ثانيا: إثبات تجريد الفرد من الجنسية

إن من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي العام هو حق الدولة في اللجوء إلى تجريد الشخص من جنسيتها، والتجريد إجراء قانوني توقعه الدولة ممثلة في وزارة العدل كعقوبة على كل شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة، وارتكب جرائم معينة خلال فترة معينة[2].

لا يتصور تجريد الجزائري ذو الجنسية الأصلية من جنسيته مهما كانت الأفعال التي أتاها أو عقوبته[3]، فالشخص الذي يمكن تجريده من الجنسية الجزائرية هو الذي يتمتع بها بصفة مكتسبة، حيث تناول المشرع الحالات التي يجرد فيها هذا الفرد من الجنسية في المادة 22 من القانون 01/05[4]، والتجريد من الجنسية يتم بنفس طريقة منحها، أي من خلال إصدار مرسوم يقضي بتجريد الشخص من الجنسية الجزائرية[5]، وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الجنسية الجزائري بقولها أنه: "يتم التجريد

---

[1]– جاء في نص المادة 36 أنه: "يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية".

[2]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص504.

[3]– عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص165.

[4]– والتي جاء فيها: "كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1/ إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر،

2/ إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من (5) خمس سنوات سجنا من أجل جناية،

3/ إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية،

ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال(10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (05) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال".

[5]– محمد طيبة، المرجع السابق، ص53.

من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، وله أجل شهرين للقيام بذلك"، وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية وينتج أثره من تاريخ هذا النشر[1].

تجدر الإشارة إلى أنه وحسب ما نصت عليه المادة 23 سالفة الذكر، وقبل صدور مرسوم التجريد، منح المشرع الجزائري للمعني الحق في الدفاع عن نفسه وإبداء ملاحظاته بخصوص قرار التجريد وحدد له مهلة شهرين لذلك، غير أنه لم يحدد متى تبدأ هذه المهلة، كما أنه لم يشر إلى وجود إنذار للمعني بالتجريد بأنه سيجرد من الجنسية الجزائرية[2]، كما هو الحال بالنسبة للسحب[3].

في الأخير نذكر أن قرارات التجريد من الجنسية الجزائرية هي حالات نادرة جدا[4].

المطلب الثاني: أطراف منازعة الجنسية

بالعودة إلى قانون الجنسية فإن دعاوى الجنسية تكون منازعة بين طرفين، الطرف الأول هو النيابة العامة (الفرع الأول)، والطرف الآخر وهو الفرد المتنازع في جنسيته كطرف أصلي ثاني، كما قد يتواجد في الخصام الغير الذي له مصلحة يقرها القانون تسمح له بالتدخل في الخصام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النيابة العامة

إن النيابة العامة نائبة المجتمع ووكيلة عنه في متابعة الجاني والسير في الدعوى وتقديم كل الطلبات والالتماسات الرامية إلى حماية الحق العام منذ رفع الدعوى إلى حين الوصول إلى مرحلة إصدار الحكم والسهر على تنفيذه اقتضاء للحق العام، فهي مكلفة بالدفاع عن الصالح العام وحراسته، ولا تهدف إلى أي مصلحة ذاتية أو منفعة مادية بل هي مجرد كافل لتطبيق

---

[1]– نصت المادة 29 من قانون الجنسية على أنه: "تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر".

[2]– عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص169.

[3]– نصت المادة 13 من قانون الجنسية الجزائري سالف الذكر في فقرتها الثانية على أنه: "...يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفوعه".

[4]– حنان قاسمي، المرجع السابق، ص28.

القانون تطبيقا سليما، حيث جاء في نص المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام"[1].

لكن النيابة ليست خصما حقيقيا، إنما هي خصم شكلي تؤدي واجبها بما يضمن التطبيق السليم للقانون.

تم استحداث مركز قانوني للنيابة العامة باعتبارها طرفا في الدعاوى المتعلقة بالجنسية وذلك من خلال الأمر 01/05 المتضمن تعديل قانون الجنسية، حيث اعتبر المشرع الجزائري النيابة العامة طرفا أصليا في كل منازعة من منازعات الجنسية، وذلك ما صرح به بقوله: "...وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون..."[2].

ومن البديهي أن يكون خصيم الفرد في قضايا الجنسية هي الدولة، فقد اختار المشرع أن تكون النيابة العامة هي الممثل القانوني للدولة في هذه المنازعة باعتبارها طرفا أصليا قد تكون مدعية أو مدعى عليها، بمعنى أن الحكم قد يصدر في صالحها أو ضدها[3]، وهو ما أدى إلى تعريف الفقهاء للجنسية بأنها: "خصومة تنشأ بين الفرد والدولة ممثلة في النيابة العامة بشأن إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية من عدمه"[4].

---

[1]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 1429/2/18 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري.

[3]– نادية حسان، تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، 22/21 أبريل 2010، جامعة ورقلة، ص260.

[4]– حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص281.

وبناء على ما سبق، فإذا أرادت الدولة التنازع بخصوص موضوع من مواضيع الجنسية فعليها أن تطلب من النيابة العامة القيام بذلك لأن السلطات الإدارية لا يمكن أن تكون طرفا مدعيا في منازعة الجنسية بنفسها.

وبالتالي متى ما توجهت السلطات العامة بهذا الطلب من النيابة العامة وجب على هذه الأخيرة الالتزام برفع الدعوى وجوبا، حيث أنها لا تملك في هذا المقام السلطة التقديرية لتقدير مدى جدوى رفع هذه الدعوى من عدمه[1]، وهو ما أكدته المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري في فقرتها الثانية[2].

وعلى العكس من ذلك عندما يتعلق الأمر برفع شخص دعوى ضد شخص ثاني يطعن من خلالها في جنسية هذا الأخير، فهنا النيابة العامة لها السلطة التقديرية لرفع هذه الدعوى أو الامتناع عن ذلك[3].

وقد تكون النيابة العامة في دعاوى الجنسية هي الطرف المدعي دفاعا عن المصلحة العامة، ويكون ادعاؤها قائما على طلب إثبات تمتع الفرد المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو العكس، قصد إخضاعه أو إعفائه من بعض الواجبات مثلا، أو مثلا قصد منحه أو حرمانه من بعض الحقوق[4]، وبذلك يحق للنيابة العامة تسجيل الدعوى وتقديم الطلبات وحضور الجلسات[5].

---

[1]– صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص35.

[2]– حيث جاء فيها: "...وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية".

[3]– صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص35.

[4]– نبيلة عيساوي، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021، ص409.

[5]– وهذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابق الذكر بقولها: "يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها".

كما قد تكون مدعى عليها حيث يتم رفع الدعوى من طرف الشخص المعني لإثبات تمتعه بالجنسية أو عدم تمتعه بها، فيرفع الدعوى ضد النيابة العامة بصفتها طرفا أصليا[1] (الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون الجنسية).

لكن اعتبار النيابة العامة مدعى عليها يطرح إشكالا مفاده: "إلى أي محكمة يتجه المدعي الذي يسعى لإثبات تمتع بالجنسية الجزائرية مادام الاختصاص الإقليمي يتم تحديده بموطن المدعى عليه وفي الدعاوى ضد النيابة العامة لا يوجد موطن محدد؟"

إن موطن النيابة العامة هو المحكمة، ويجب أن تكون المحكمة مختصة إقليميا حتى تنظر في القضية، وهذا من الثغرات التي لم ينتبه لها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا قبل التعديل ولا بعده، حيث كان من الأجدر أن يضع استثناء على قاعدة موطن المدعى عليه عندما يرفع المدعي دعواه ضد النيابة العامة[2].

الفرع الثاني: الأشخاص المعنية بالدعوى

يكون الطرف الثاني في منازعات الجنسية هو الفرد المتنازع في جنسيته، سواء كان طرفا باعتباره مدعيا أو مدعى عليه[3].

يكون الفرد مدعيا في دعوى الجنسية إذا ما رفع هو الدعوى الخاصة بجنسيته[4]، كدعوى استصدار حكم يقضي بإثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية، أو دعوى استصدار حكم يقضي بإثبات عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.

---

[1]– نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص409

[2]– نادية حسان، المرجع السابق، ص266.

[3]– صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص34.

[4]– المقصود هنا هو جنسية هذا الشخص نفسه، حيث لا يمكنه التنازع في جنسية الغير بصفته طرفا أصليا، سيتم توضيح هذا العنصر لاحقا.

كما قد يكون مدعى عليه متى ما رفعت النيابة العامة دعوى ضده عندما تريد هي إثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، وهو ما أثبتته المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري سالف الذكر[1].

نستنتج مما سبق أن الطرف الآخر إلى جانب النيابة العامة في منازعات الجنسية هو دائما شخص طبيعي، لأن قانون الجنسية ينظم جنسية الأشخاص الطبيعية فقط[2].

تجدر الإشارة إلى أن الشخص الذي يرفع دعوى ضد النيابة العامة لاستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ملزم بعدم الإضرار بحق تدخل الغير الذي له مصلحة في الخصومة[3].

ويعرف الغير بأنه: "كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في دعوى لجنسية ولكنه لا يمكن أن يكون طرفا أصليا في المنازعة لأنه يفترض فيه في هذه الحالة أن يكون مدعيا"[4].

ويرجع ذلك إلى أن مسألة الجنسية هي من المسائل المتعلقة بحالة الشخص، فهي متعلقة به لا يمكن إعطاء الغير حقا في التدخل فيها مهما كانت له مصلحة ملحة متعلقة بها، باعتبارها جزء من الحالة المدنية للشخص[5].

---

[1]– حيث نصت على أنه: "لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية".

[2]– نادية حسان، المرجع السابق، ص261.

[3]– حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 38 سالفة الذكر.

[4]– صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص34، 35.

[5]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص228.

كما لا يمكن للغير أن يكون مدعى عليه في دعاوى الجنسية التي يرفعها الشخص لإثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية من عدمه، حيث أن خصمه يجب أن يكون النيابة العامة، فالغير ليست له صفة في الدعوى سوى أن يكون متدخلا في الخصام بمبادرة منه أو مدخلا في الخصام من قبل أحد الأطراف الأصلية (سواء الفرد أو النيابة العامة) في حالة ما إذا كان له مصلحة يقرها القانون[1].

يكون تدخل الغير في الخصومة إما على مستوى أول درجة أو في مرحلة الاستئناف، ولا يتم قبول هذا التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة، ويتم التدخل طبقا للإجراءات المتبعة في رفع الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:

"يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة.

يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك"[2]، كما لا يقبل التدخل ما لم يكن على صلة وثيقة بادعاءات الخصوم[3].

وفي نهاية هذا المطلب، وبما أننا أمام دعوى قضائية، فمن المؤكد أن يكون أحد الأطراف بصدد إثبات ما يتم التنازع حوله، فهل يقع الإثبات على المدعي كما في القواعد العامة بغض النظر إذا كان المدعي هو الشخص نفسه المتنازع في تمتعه بالجنسية من عدمه

---

[1]– نادية حسان، المرجع السابق، ص261، 262.

[2]– المادة 194 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر

[3]– وهو ما أكدته المادة 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم".

أو على النيابة العامة إذا كانت هي المدعية؟ أم أن الإثبات يكون في كل الحالات على الشخص المتنازع في جنسيته ولا يفرق في ذلك سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه؟

تولت المادة 31 من قانون الجنسية الجزائري حل هذه الإشكالية بقولها: "يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية".

ومن هذا النص نستنتج أن عبء الإثبات بالتمتع بالجنسية أو نفيه يقع على عاتق المدعي سواء كان هو المعني أو بعبارة أخرى هو الشخص المتنازع في جنسيته أو كان من الغير (النيابة العامة) فالإثبات يقع دائما على عاتق الطرف المدعي[1]، وما تم النص عليه في المادة 31 أعلاه يتفق مع القواعد العامة في الإثبات التي مفادها أن البينة على من ادعى، فالإثبات يقع على عاتق من ادعى لا على عاتق خصمه[2].

فإذا كانت النيابة العامة هي المدعية في منازعة الجنسية، فيقع عليها هي إثبات ادعائها، أما إذا كانت مدعى عليها فالإثبات يقع على الفرد رافع الدعوى المتنازع في جنسيته.

المبحث الثاني: الدعاوى المتعلقة الجنسية

تجري الدعاوى المتعلقة بالجنسية في صورتين، الأولى أن تكون منازعة في شكل دعوى أصلية، أما الصورة الثانية هي أن تكون دعوى أولية مرفوعة أمام القضاء، ثم يثار ضمنها التنازع حول جنسية أحد طرفي هذا النزاع، بوصفها مسألة أولية يلزم البت فيها حتى يتمكن القاضي من إصدار الحكم الصحيح في المسألة المتنازع فيها من البداية.

[1]– عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص184.

[2]– بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص231.

وفيما يلي سنفصل في كل دعوى على حدى، حيث نتناول في المطلب الأول الدعوى الأصلية، أو ما يصطلح عليها بعض الفقهاء القانون بالدعوى المجردة[1]، ثم يليها في المطلب الثاني الدعوى الفرعية أو ما يصطلح عليها بعض الفقهاء بمصطلح دعوى تبعية[2].

المطلب الأول: الدعوى الأصلية

أقرت المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري بحق كل شخص في إقامة دعوى موضوعها الأصلي هو إثبات تمتعه أو إثبات عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية[3]، وهو ما سبق تناوله في المبحث السابق.

ويقصد بالدعوى الأصلية: "تلك الدعوى التي يقيمها الشخص المعني بالجنسية –أو النيابة العامة–مستقلة عن أي دعوى أخرى أو أي نزاع آخر، ويطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية الجزائرية أو بنفيها حتى ولو لم يكن هناك خصومة مطروحة أصلا أمام القضاء بشأن جنسية هذا الشخص"[4].

---

[1]– نايف جزاع زبن المطيري، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، نوفمبر 2011، ص73.

[2]– عبد الرسول كريم أبو صبيع، الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2010، العدد 05، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، سبتمبر 2010، ص220.

[3]– بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص236.

[4]– مصطفى أحمد مصطفى الباز، الوجيز في شرح أحكام الجنسية المصرية، الطبعة الأولى، مصر، دون دار نشر، 2007، ص331.

بالتالي تعتبر الدعوى أصلية لأن موضوعها الأصلي والأساسي هو الجنسية، رفعت ابتداءً دون أن تعتمد على طعن في قرار إداري سبق صدوره أو وجود دعوى أخرى أثارت النزاع حول الجنسية[1].

ولتفصيل هذا الدعوى ارتأينا التعرض لخصائصها وما يميزها في الفرع الأول، ثم سنعرج على عناصرها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الدعوى الأصلية وعناصرها

قسمنا هذا الفرع إلى جزئيتين، الأولى هي خصائص الدعوى الأصلية، ثم في الثانية نذكر عناصر الدعوى الأصلية كما سيأتي بيانه:

أولا: خصائص الدعوى الأصلية

يمكن إجمال الخصائص التي تتمتع بها الدعوى الأصلية في أربع نقاط نفصلها كما يلي:

1-الدعوى الأصلية ترفع بصفة مستقلة

إن أهم ما يميز الدعوى الأصلية وأول ما نستشفه من تسميتها هو كونها دعوى مستقلة، أي رُفِعت ابتداءً، أي منفصلة عن أي دعوى أو نزاع آخر سبق طرحه أو يتم طرحه أمام القضاء، فالمدعي –سواء الشخص المعني بالجنسية أي المتنازع في جنسيته أو النيابة العامة– يرفع دعواه بصفة ابتدائية مستقلة مجردة من أي اتصال بنزاع آخر، فيكون هدف رفع هذه

[1]– عبد المنعم زمزم، الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية وإثباتها، المجلة القانونية –مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية–، المجلد 03، العدد 03، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مصر، ماي 2018، ص6، 7.

الدعوى هو الحصول على حكم بالتأييد أو بالنفي لهذا المركز القانوني، فهي مجردة عن أي نزاع آخر أمام القضاء[1].

2- الدعوى الأصلية هي دعوى قضائية

الدعوى القضائية هي بصفة عامة وسيلة بموجبها يلجأ الشخص إلى السلطة القضائية في الدولة لإثبات حقوقه ومراكزه القانونية أو حمايتها، فيجب أن ترفع وفقا للإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وهو ما جاء تأكيده في نص الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون الجنسية الجزائري سابق الذكر، حيث نصت على أنه: "يجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية...". فيفهم من هذه المادة في تعبيرها "الإجراءات العادية" أن المقصود هو أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

3-الدعوى الأصلية لا تخضع لآجال، لا تقبل التقادم، ولا تسقط

فالدعوى الأصلية للجنسية لا تخضع لمواعيد وآجال تمنع على الشخص رفعها بعد انقضاء تلك الآجال وتحرمه من تحقيق الحماية القضائية لحقه أو لمركزه القانوني[4].

4-الدعوى الأصلية هي دعوى تقريرية وقائية

فهي دعوى الغرض منها هو تقرير التمتع بالحق أو المركز القانوني أو تقرير عدم التمتع بهما، وكنتيجة حتمية لذلك فهي وقائية، حيث أنها وكما سبق الذكر؛ ترفع لتقرير الحق أو المركز القانوني أو لحمايته، فالدعوى الأصلية لإثبات الجنسية أو نفيها ترمي إلى حماية

---

[1]- نورة زميش، ليلى دليبة، النظام القانوني للجنسية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص92.

[2]- مقني بن عمار، المرجع السابق، ص86، 87.

[3]- محمد طيبة، المرجع السابق، ص54، 55.

[4]- مقني بن عمار، المرجع السابق، ص89.

مركز قانوني وكذا وقاية من أي شك أو نزاع محتمل مستقبلا، لذلك فلا يستوجب وجود الضرر لقبول هذا النوع من الدعاوى، بل يكفي هنا المصلحة المحتملة، والمصلحة هنا يمكن أن تكون متمثلة في مجرد الوقاية من ضرر لم يقع بعد لكنه متوقع ومحتمل الوقوع مستقبلا[1].

ثانيا: عناصر الدعوى الأصلية وشروطها

أ/ عناصر الدعوى الأصلية

إن عناصر الدعوى الأصلية هي:

1/ أشخاص الدعوى

سبق وأن تعرضنا قبل هذا في المبحث الأول إلى أطراف دعوى الجنسية، هم نفسهم أشخاص الدعوى، فبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري[2]، وكذا الفقرة الأخيرة للمادة 39 من ذات القانون[3] يتضح جليا أن هناك طرفا أساسيا وأصليا ودائما في الدعاوى الخاصة بالجنسية وهو النيابة العامة، والتي بدورها قد تتخذ وصفين؛ إما مدعية أو مدعى عليها[4].

وكذا، وكطرف ثاني، نجد الشخص المتنازع في جنسيته، كذلك بصفته إما مدعيا أو مدعى عليه مع إمكانية التدخل في الخصام من طرف الغير الذي له مصلحة في ذلك[5]، وهو ما أكدته المادة 38 سابقة الذكر.

2/ موضوع الدعوى

---

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية –بحث تحليلي انتقادي مقارن–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص869.

[2]– نصت المادة 37 من قانون الجنسية على أنه: "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

[3]– والتي جاء في شطرها الأول: "وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص"

[4]– لتفصيل أكثر يرجى مراجعة ما تم ذكره في المبحث الأول أعلاه.

[5]– أنظر الصفحة 21 من هذه المذكرة.

إن موضوع دعوى الجنسية هو تقرير ثبوت الجنسية للشخص المتنازع في جنسيته أو تقرير نفي الجنسية عنه وعدم ثبوتها له، مع التأكيد على أن الجنسية موضوع الدعوى هي الجنسية الوطنية فلا يستوي أن ترفع الدعوى لتقرير تمتع الفرد أو عدم تمتعه بجنسية أجنبية[1].

فمن المسلم به أنه لا يجوز لغير الوطني ان يرفع دعوى أصلية لإثبات جنسيته أو نفيها أمام دولة غير دولته، وكذلك هو القضاء؛ لا يمكن أن يقبل النظر أو يفصل في مثل هذه الدعاوى تحت طائلة عدم الاختصاص[2].

ب/ شروط الدعوى الأصلية

تتلخص شروط الدعوى الأصلية في شرطين لا ثالث لهما هما "الصفة والمصلحة"[3].

نصت المادة 13 من القانون 09/08[4] على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

فالصفة هي: "تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة"[5].

وهذا ما تم التأكيد عليه عندما قلنا أن الدعوى الخاصة بالجنسية لا يمكن أن يرفعها الغير مهما كانت له مصلحة وجيهة بذلك، إنما هي حق للمعني بالجنسية فقط وكذا للنيابة العامة باعتبارها الحامي للحق العام وهو ما أكدته المادة 38 من قانون الجنسية[1].

---

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص90.

[2]– نورة زميش، ليلى دلبية، المرجع السابق، ص94.

[3]– المرجع نفسه، ص95.

[4]– القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[5]– عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، جوان 2013، ص114.

أما المصلحة هي: "المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه للقضاء، حيث أن الشخص إذ اعتدي على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء، وهو أيضا يبتغي منفعة من هذا الالتجاء، فالمصلحة إذن هي الباعث على رفع الدعوى، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه"[2].

وهذه المصلحة يجب أن تتوفر فيها عدة أوصاف أولها أن تكون قائمة أو محتملة، وهو ما تم الإشارة إليه أعلاه، حيث أن رافع الدعوى الأصلية لتقرير تمتع الفرد بالجنسية من عدمه لا يشترط وجود ضرر حاصل إنما قد تكون توقيا لضرر محتمل[3]، فالمصلحة المحتملة هي تلك التي هي غير قائمة حالا ولكن يحتمل قيامها لاحقا[4]، وتكون الدعاوى وقائية في حالتين:

-**الحالة الأولى:** أن يكون هدف رافع الدعوى هو الاحتياط لدفع ضرر محتمل لو وقع فعلا.

-**الحالة الثانية:** أن يكون هدف رافع الدعوى هو الاستيثاق لحق يخشى فقد أو زوال دليله لو حدث النزاع فيه مستقبلا[5].

---

[1]- نصت المادة 38 من قانون الجنسية على أن: "لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.
وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع دعوى ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية".

[2]- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص105.

[3]- نورة زميش، ليلى دلبية، المرجع السابق، ص95.

[4]- عبد العزيز مقفولجي، المرجع السابق، ص119.

[5]- حنان هوارية مختار، نظرية الجنسية وأحكامها في ظل آخر تعديل للتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، 2008، ص208.

ثاني الاوصاف التي يجب توفرها في المصلحة هو أن تكون قانونية، والجنسية لا تحدد إلا بالقانون الذي يعتبر مصدرها المباشر[1].

الفرع الثاني: الجدل الفقهي والقانوني حول الدعوى الشخصية

لقد ثار الجدل حول إمكانية قبول الدعوى الأصلية لتقرير التمتع بالجنسية أو نفيه أمام القضاء بين مؤيد لقبولها ورافض لذلك ولكل طرف حججه وتبريرات لتوجهه، لكن القانون كان حاسما في هذا الموضوع، كل هذا سنفصله فيما يلي من خلال نقطتين: الأولى هي ماهية الجدل الفقهي حول الدعوى الأصلية لتقرير أو نفي الجنسية، والثانية بيان موقف القانون الجزائري من هذه الدعوى.

أولا: الجدل الفقهي حول الدعوى الأصلية

"لا دعوى حيث لا مصلحة"[2]؛ هذا هو المبدأ الذي دفع فقهاء القانون منهم فقهاء القانون الفرنسي إلى اعتبار أن هذه الدعوى يتخلف فيها شرط المصلحة وبالتالي أنكروا قبولها أمام القضاء طالما لا يوجد نزاع حول جنسية هذا الشخص، حيث ستظهر وكأنها طلب فتوى أو استشارة من القضاء[3]، وهو نفس ما تم طرحه ين فقهاء القانون المصري، حيث ذهبوا إلى عدم قبول هذه الدعوى[4].

---

[1]– نورة زميش، ليلى دلبية، المرجع السابق، ص95.

[2]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص228.

[3]– خابر تسعديت، المرجع السابق، ص40.

[4]– عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص –الجنسية والمواطن–، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص505.

إلا أن الجانب الآخر من الفقهاء اتجه إلى قبول هذه الدعاوى باعتبار أنه وكما سبق الإشارة إليه أن الدعوى يمكن أن تكون وقائية لتوقي الضرر قبل وقوعه، كما أنه لا يتصور أصلا أن يرفع شخص دعوى دون أن تكون له مصلحة يبتغيها ولو كانت معنوية[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الدعوى الأصلية

أخذ المشرع الجزائري بقبول الدعوى المجردة أو الدعوى الأصلية في منازعات الجنسية على اعتبار أنها دعوى وقائية، فالمصلحة المشترطة لقبول الدعوى يكفي أن تكون مصلحة أدبية محتملة[2]، وهذا ما بينه المشرع في نص المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري المذكور نصها أعلاه.

فلقد أعطى المشرع الجزائري من خلال هذه المادة الحق للمواطن وللأجنبي في رفع دعوى أصلية يطالب من خلالها القضاء بإصدار حكم بإثبات التمتع أو عدم التمتع بالجنسية[3].

المطلب الثاني: الدعوى الفرعية[4]

جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري أنه: "عندما تثار هذه المنازعات أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع".

أي قد تكون المنازعة في الجنسية على شكل مسألة أولية يجب الفصل فيها أولا حتى يمكن الفصل في دعوى أصلية رفعت قبلها ينتج عنها النزاع حول الجنسية، ويعتمد الحكم فيها على البت في جنسية أحد الأطراف وهذا ما يسمى بالدعوى الفرعية[1].

---

[1]– حنان هوارية مختار، المرجع السابق، ص208.

[2]– نورة شعبان رقية سيغة، المرجع السابق، ص61، 62.

[3]– خابر تسعديت، المرجع السابق، ص41.

[4]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص419.

فالتنازع في الجنسية بوصفها دعوى فرعية بواسطة الدفع[2] تعني أنه هناك دعوى أصلية معروضة أمام القضاء الإداري أو المدني أو الجنائي وتتم إثارة النزاع حول جنسية أحد الأطراف بتقديم دفع في النزاع الأصلي، فيثار النزاع في الجنسية بطريقة تبعية[3]، بحيث لا يمكن الفصل في النزاع الأصلي إلا بعد الفصل في النزاع الفرعي[4]، وسنفصل في هذه الدعوى عبر ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول مسألة الجنسية كدعوى فرعية أمام القضاء المدني، ثم نتناول في الفرع الثاني مسألة الجنسية كدعوى فرعية أمام القضاء الجزائي، وأخيرا في الفرع الثالث مسألة الجنسية كدعوى فرعية أمام القضاء الإداري.

الفرع الأول: مسألة الجنسية كدعوى فرعية أمام القضاء المدني

في هذه الحالة يكون القاضي بصدد النظر في دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء المدني يكون موضوع النزاع فيها حول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، كأن يكون مثلا موضوعه الطلاق، يدفع أحد أطراف هذا النزاع دفعا إيجابيا بأن يطبق قانون بلده الأجنبي في حل النزاع في حين يتمسك الطرف الآخر بإثبات الجنسية الوطنية له وبالتالي تطبيق القانون الوطني عليه حسب قواعد الإسناد[5]، أو أن يكون النزاع حول الميراث، ويدفع أحد الورثة أن المورث يحمل جنسية أجنبية بالتالي لا تقسم التركة حسب القانون الوطني، ويتمسك بقية الورثة بحيازة المتوفي للجنسية الوطنية، فهنا يلزم الفصل أولا في هذا النزاع حول الجنسية حتى يتسنى للقاضي الحكم بخصوص النزاع الأصلي[6].

---

[1]– عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص6.

[2]– نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص410.

[3]– حنان قاسمي، المرجع السابق، ص50.

[4]– عبد الرسول كريم أبو صبيع، المرجع السابق، ص225.

[5]– عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص06.

[6]– نورة شعبان، رقية سيغة، المرجع السابق، ص64.

وتقيدا بما جاء في نص الفقرة 03 من المادة 37 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع تكلم عن وقف الخصومة لا إحالة القضية، حيث تتوقف الخصومة إلى حين الفصل في النزاع الفرعي المتعلق بالجنسية، وقد أعطى المشرع مهلة شهر لذلك، يسري هذا الأجل من تاريخ حكم القاضي بوقف الخصومة مع الإشارة إلى أن هذا الحكم غير نهائي فيمكن الطعن فيه بالطرق القانونية[1].

وإلى حين زوال سبب توقفها تبقى الدعوى الأصلية جامدة في انتظار الفصل في النزاع حول الجنسية، يرجع القاضي بعدها لإصدار الحكم بخصوص الدعوى الأصلية–الطلاق أو الميراث مثلا حسب المثالين السالف ذكرهما–متقيدا في ذلك بالحكم الصادر بخصوص النزاع حول الجنسية كما تمت الإشارة إليه أعلاه[2].

وبخصوص مهلة الشهر التي أعطاها المشرع للمعني بالأمر حتى يرفع دعواه الفرعية، وجب التقيد بهذا الأجل (نذكر أنه لم يتم النص على أي تمديد لهذا الأجل)، وإلا فإن المحكمة الناظرة في الدعوى تصرف نظرها على الدفع المثار بخصوص الجنسية وتفصل في الدعوى الأصلية مباشرة[3].

الفرع الثاني: مسألة الجنسية كدعوى فرعية أمام القضاء الجزائي

قد يتم طرح مسألة الجنسية وصفها نزاع فرعي أمام القضاء الجزائي، وذلك عندما يكون هذا الأخير بصدد النظر في جريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية يثار ضمنها النزاع حول الجنسية لكونها عنصرا جوهريا من عناصر هذه الجريمة، بحيث يختلف الحكم إذا ما كان المتهم أجنبيا أو العكس[4]، عندها يتعين على المحكمة الفصل في هذا الدفع (المسألة الفرعية

[1]– قاسمي حنان، المرجع السابق، ص55.

[2]– نورة شعبان، رقية سيغة، المرجع السابق، ص65.

[3]– حنان هوارية مختار، المرجع السابق، ص209.

[4]– حنان قاسمي، المرجع السابق، ص52.

المتعلقة بالجنسية) فيرفع الشخص الذي أثار الدفع دعوى فرعية أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا حتى يتضح الحكم المناسب تطبيقه على الجريمة أي النزاع الأصلي[1].

مثال ذلك في الجرائم المتعلقة بالخيانة، أي أن يتهم شخص بتهمة الخيانة باعتباره وطنيا –فلا يمكن أن يتهم الأجنبي بالخيانة، من خان لا بد أن يكون وطنيا–فعندما يتابع الفرد بتهمة الخيانة ويدفع ببطلان تكييف التهمة لكونه أجنبيا، هنا يوقف القاضي الخصومة حتى النظر في جنسية الفرد المتابع بتلك الجريمة، فإذا ثبت ادعاؤه نكون فعلا أمام بطلان تكييف التهمة، أما إذا تم إثبات عكس ادعائه تأكدت صحة التكييف استنادا إلى حيثيات القضية، ويكون بذلك التكييف سليما[2].

الأصل أن الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الأصلية هي نفسها التي تفصل في الدعوى الفرعية، لكن المشرع ومن خلال نص المادة 37 سالفة الذكر أسند الاختصاص في الفصل في الدعوى الفرعية إلى المحكمة المختصة محليا[3].

أما عن الأجل المحدد بشهر واحد من قرار التأجيل الذي يصدره القاضي بخصوص المسألة الأصلية؛ فهو لا يتغير سواء في القضاء العادي أو الجزائي أو حتى الإداري، حيث أن المشرع حدد أجلا واحدا دون تمييز بين هذه الحالات[4].

الفرع الثالث: مسألة الجنسية كدعوى فرعية أمام القضاء الإداري

يمكن أن يتم طرح مسألة الجنسية بوصفها مسألة فرعية أو أولية أماما لقضاء الإداري كذلك، وهذا ضمن مسألة أصلية معروضا مسبقا أمام القضاء الإداري كذلك، وتثار مسألة الجنسية بصفة تبعية لهذا النزاع الأصلي[1].

---

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص57، ص59.

[2]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص588.

[3]– بلقاسم أعراب، المرجع السابق، ص238.

[4]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري سالف الذكر.

ومثال ذلك أن تعمد الإدارة إلى طرد فرد باعتباره أجنبي، فيدفع هو ببطلان هذا الإجراء على اعتبار أنه وطني، أو مثلا رفض ملف شخص مترشح لشغل وظيفة أو منصب انتخابي مستندة في ذلك إلى عدم تمتعه بالجنسية، فيدفع هو ببطلان سبب الرفض، ويطلب إثبات حيازته للجنسية الوطنية[2].

ففي هذه الأمثلة يتعين على القاضي الإداري إرجاء الفصل في النزاع الأصلي وإحالة المسألة الفرعية إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها وفقا لما ورد في نص المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري دائما وكذا ما جاء في نص المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه: "توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول"[3].

بعد الفصل في الدعوى الفرعية يعاد جدولة القضية الأصلية –من طرف الشخص الذي أثار الدفع في مسألة الجنسية–، وذلك عن طريق رفع دعوى الإرجاع إلى الجدول بعد وقف الفصل[4].

---

[1]– نايف جزاع زين المطيري، المرجع السابق، ص76.

[2]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص588.

[3]– القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[4]– نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص411.

ملخص الفصل الأول

من خلال هذا الفصل خلصنا إلى أنه قد يثور النزاع بخصوص الجنسية حول تمتع الفرد بالجنسية أو حول عدم تمتعه بها، وكغيره من المنازعات يقوم هذا النزاع بين طرفين؛ طرف مدعي وجب عليه إثبات ما يدعيه، وطرف آخر مدعى عليه، يكون أحدهما النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا ودائما في منازعات الجنسية، أما الطرف الثاني فهو الشخص المتنازع في جنسيته.

مع الإشارة إلى أن حق الغير في التدخل في الخصومة المتعلقة بالجنسية بناء على مصلحته في ذلك محفوظ بقوة القانون، وهذه المنازعة قد تكون من خلال دعوى أصلية ترفع أمام القضاء موضوعها إثبات التمتع أو عدم التمتع بالجنسية، كما قد تكون منازعة فرعية تمت إثارتها ضمن نزاع آخر معروض أمام القضاء يتوقف الفصل فيه إلى حين الفصل في النزاع المثار بخصوص الجنسية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: كيفية الفصل في منازعات الجنسية وحجية الأحكام الصادرة فيها

تتخذ المنازعات التي تثور بشأن مسائل الجنسية صورا مختلفة، فقد تكون المنازعة في صورة دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء غرضها استصدار حكم بالتمتع بالجنسية أو عدم التمتع بها، وقد تكون في صورة دعوى فرعية بأن تكون هناك دعوى أصلية أخرى مرفوعة أمام القضاء[1].

وإلى جانب الأحكام الموضوعية يضع المشرع الجزائري أحكام إجرائية في قانون الجنسية، حيث يحدد مختلف المنازعات المتعلقة بها، ويختلف الاختصاص القضائي للجهات القضائية من دولة إلى أخرى وذلك حسب نوع نظام القضائي السائد فيها، فإن كان نظاما قضائيا موحدا فهذا الأمر لا يطرح أي إشكالات، أما إذا كان نظاما مزدوجا أي وجود قضاء عادي وإداري فتظهر عدة منازعات من بينها القضاء المختص للفصل في قضايا الجنسية وإجراءاتها[2].

تحدد الأنظمة القانونية إجراءات رفع الدعاوى والتحقيق فيها وكيفية إصدار الأحكام القضائية بشأنها، أي منذ اتصال القضاء بالنزاع إلى غاية الفصل فيه والنطق بالحكم نهائيا[3].

المبحث الأول: القضاء المختص للفصل الأول في منازعات الجنسية وإجراءات صدور أحكامها

تعد الجنسية رابطة بين الدولة والفرد، وكغيرها من الروابط القانونية؛ من الممكن أن تثور منازعات ومشاكل فيما بين الطرفين تستدعي اللجوء إلى القضاء للفصل فيها، لذلك يجب أن نحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه المنازعات.

---

[1]– قاسمي حنان، المرجع السابق، ص31.

[2]– نادية حسان، المرجع السابق، ص270.

[3]– زروتي الطيب، المرجع السابق، ص630.

إن البحث في تحديد الجهة القضائية المختصة بمسائل الجنسية من المواضيع التي تثير اهتماما كبيرا لدى المشرع والفقه والقضاء[1]، ونظرا للأهمية التي تكتسبها الهيئة القضائية في حياة الأفراد، فقد تم تنظيمها تنظيما محكما ووضعت عديد القواعد والقوانين والإجراءات التي يمر بها النزاع من بداية إثارته إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنه[2]

وبالتالي سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الاختصاص القضائي للجهات القضائية، أما في المطلب الثاني سنتناول إجراءات صدور أحكام الجنسية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للجهات القضائية

إن الاختصاص بوجه عام يعتبر صفة يقر بها القانون لشخص أو لهيكل معين، ولأن هذه المسألة هي أول ما يطرح لحل النزاعات يتوجب البحث عن الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي لها علاقة بمسائل الجنسية[3]، حيث يلاحظ أنه من الناحية الموضوعية يمكن أن يسند الاختصاص في هذا النوع من النزاعات لأكثر من جهة، فتحدد هذه الجهة بطبيعة العمل الذي قد يكون إداريا أو قضائيا[4]، وهو ما يزيد من أهمية مناقشة المسألة بنوع من التفصيل والتدقيق، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الأول إلى الاختصاص النوعي كفرع أول، والاختصاص الإقليمي كفرع ثاني.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

أصبح من المتعارف عليه قانونا وقضاء وكما تمت الإشارة إليه في أعلاه، أنه يمكن أن ترفع دعوى يكون موضوعها الأساسي هو تقرير جنسية الفرد، إذ يمكن لهذا الأخير أن يرفع

---

[1]– رزان علي رحيم محمد، الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة المنصورة سنة 2014، ص5.

[2]– يحوي آنسة، محاضرة إجراءات رفع الدعوى، محكمة المنصورة، ص1.

[3]– نورة شعبان، المرجع السابق، ص53.

[4]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 23.

دعوى أصلية يكون موضوعها تمتعه بالجنسية من عدم التمتع بها، أو أن يقدم هذه المسالة كدفع له أو عليه وبالتالي كمسألة أولية في دعوى أخرى أصلية[1].

وعليه فإنه لم يكن من السهل تقبل أنه توجد دعوى تهدف إلى طلب موقف من القضاء متعلق بالجنسية، لأن الدولة حرة في تحديد مواطنيها وإسباغهم بصفتها من خلال منحهم جنسيتها، وبالتالي فإن الدولة تعتبر أن هذه المنحة أو تحديد الانتماء متعلق بسيادتها[2].

قد كلف المشرع الجزائري صراحة مهمة النظر في دعاوي الجنسية للمحاكم، وذلك وفقا لما جاء في الفقرة من نص المادة 37: "تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات الجنسية الجزائرية..."[3].

أولا: الاختصاص النوعي أمام القضاء العادي

أعطى المشرع الجزائري الاختصاص النوعي في منازعات الجنسية للقضاء العادي كقاعدة عامة حيث تقضي المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية باختصاص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية، والمقصود بالمحاكم الواردة في نص المادة أعلاه المحاكم من الدرجة أولى[4]. ويلاحظ أن المشرع الجزائري جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الجنسية[5]، إلا أن هذا الأمر لم يكن منصوصا عليه قبل التعديل لسنة 2005.

---

[1]– سليمان طماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي 1996، ص42.

[2]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص165.

[3]– المادة 37 من الأمر رقم 70–86، السالف الذكر.

[4]– نسرين شريقي، سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع القوانين، الجزائر، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص 157.

[5]– محمد طيبة، المرجع السابق، ص53.

1/ ثبوت الاختصاص النوعي للمحكمة كدرجة أولى

تعتبر المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، كما تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي[1]، وذلك لما جاء في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وطبقا لقانون التنظيم القضائي تقسم المحكمة للأقسام التالية:

القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد أي هيئات قضائية أخرى للنظر في منازعات الجنسية مثل الهيئات القضائية الإدارية على اعتبار أن هذه المنازعات هي منازعات مدنية ويظهر ذلك جليا من خلال اعتماد مصطلح المحاكم وحدها[3]، كما أن اعتبار القضاء المدني هو المختص كأصل عام ورد عليه الاعتبارات التالية:

-أن الجنسية تعتبر من المسائل المتصلة بحالة الأشخاص والتي يتحدد بها مركز الفرد وحالته، وعليه فإن القضاء العادي يختص في المنازعات المتعلقة بالجنسية، حيث يفصل في حالة الأشخاص وأهليتهم.

-القضاء المدني يوفر للخصوم ضمانات إجرائية أكثر حماية ويسمح بتدخل النيابة العامة للدفاع عن المصالح العامة للبلاد.

إذن فالاختصاص الأصيل للنظر في مسائل الجنسية يرجع لقسم الأحوال الشخصية بالمحكمة وإذا ما أثيرت مسألة الجنسية من خلال دفع أمام الأقسام الأخرى كالقسم التجاري

---

[1]- موقع وزارة العدل الجزائرية سابق الذكر، القسم الخاص بالجنسية تم الاطلاع عليه في 2022/04/06، ساعة 15:02.

[2]- القانون العضوي، رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 51 لـ 20 يوليو 2005.

[3]-نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص12.

مثلا أو الاستعجالي يؤجل الفصل حتى يبت في المسألة أمام قسم الأحوال الشخصية[1]. وبالتالي الاكتفاء بذكر أن المحكمة هي الجهة المختصة في حل دعاوي الجنسية غير كافي بل لابد من التعرف على القسم المتخصص بداخلها[2].

2/ الغموض بخصوص القسم المختص في المحكمة

قام المشرع الجزائري بتغير قسم الأحوال الشخصية بقسم شؤون الأسرة من خلال قانون التنظيم القضائي الجديد لسنة 2005 وبرز ذلك من خلال المواد من 423 إلى 502، حيث أن هذا القسم ينظر في المنازعات التي تنشأ من جراء تطبيق قانون الأسرة، إلا أنه لم يشر إلى دعاوى الجنسية[3].

وأمام عدم إشارة المشرع الجزائري للقسم المختص بالنظر في دعاوى الجنسية ينبغي الرجوع إلى الشريعة العامة، والتي تجعل من القسم المدني هو القسم العام[4]، مثلما نصت على ذلك المادة 32 فقرة 5 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

وبالتالي يفهم من المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] أن المشرع حدد اختصاص قسم شؤون الأسرة على سبيل المثال لا الحصر في حين لم تنص هذه الأخيرة على الدعاوى المرفوعة المتعلقة بمنازعات الجنسية.

---

[1]– فتحي مجيدي، محاضرات في مقياس الجنسية، القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2012، ص609.

[2]– نادية حسان، المرجع السابق، ص263.

[3]– نادية حسان، المرجع نفسه، ص262.

[4]– صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص35.

[5]–المادة 23 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر نصت على: "غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات".

[6]– المادة 423 من القانون رقم 09/08، المرجع السابق، تنص على: "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوي الآتية:

1–الدعاوي المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

ما يمكن ملاحظته أن في الواقع العملي يتم رفع الدعاوى أمام قسم الأحوال الشخصية، وفي حالة عدم وجود قسم الأحوال الشخصية ترفع الدعاوى في القسم المدني.

واختلف الفقه بين من يرى أن قسم الأحوال الشخصية هو المختص في النظر في منازعات الجنسية على أساس قرارات المحكمة العليا الصادرة في هذا الصدد، وبين من يرى أن المنازعات تابعة للقسم المدني لأن المشرع لم يتطرق لمنازعات الجنسية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الاختصاص النوعي أمام القضاء الإداري

تقضي النصوص القانونية المنظمة للجنسية بصفة عامة ومنازعات الجنسية بصفة خاصة بأن المحاكم هي وحدها التي يعود إليها الاختصاص في النظر في منازعات الجنسية، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث يرد عليها باستثناء يكون فيه الاختصاص النوعي في هذا النوع من المنازعات ليس للقضاء العادي بل قد يكون من صلاحيات القضاء الإداري[1] وهنا نتطرق إلى ما نص عليه القانون قبل تعديل قانون الجنسية وبعد تعديله.

1-قبل تعديل القانون الجنسية (قبل تعديل 2005)

لم يكن هناك أدنى تخمين في كون منازعة الجنسية قد تكون إدارية أو غير إدارية طبقا للمادة 30 من قانون الجنسية، حيث تنص على أن المحكمة الإدارية تختص بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية في قضايا الجنسية، بمعنى أن المشرع الجزائري يعترف صراحة بوجود منازعات ذات طابع إداري في مجال الجنسية[2].

2-دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة

3-دعاوى إثبات الزواج والنسب

4-دعاوى المتعلقة بالكفالة

5-الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم".

[1]- انظر: علي سليمان، المرجع السابق، ص274، 275.

[2]- نادية حسان، المرجع السابق، ص274، 275

2-بعد تعديل قانون الجنسية (بعد تعديل 2005)

إن أهم تعديل جاء به الأمر 01/05 في هذا الصدد هو إلغاء المادة 30 قانون الجنسية الجزائري التي كانت تنص على اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون بالإلغاء لتجاوز السلطة بشأن القرارات الإدارية دون استبدالها بمادة أخرى، واختلف الفقهاء بين القائل بوجود ثغرة قانونية بخصوص المنازعات الإدارية المتعلقة بالجنسية، وبين الذي يؤكد أن المشرع أراد الاكتفاء بالقواعد المنظمة للمنازعات الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي تطبيق القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية باعتباره النص العام الذي يحكم الإجراءات رفع دعاوى والفصل فيها[1].

وبالتالي قد يظن البعض أن إلغاء المشرع الجزائري المادة 30 من قانون الجنسية الجزائرية، معناه عدم جواز الطعن في المقررات الإدارية الصادرة في قضايا الجنسية وهو أمر مردود عليه، لأن حق اللجوء إلى القضاء هو حق مكرس دستوريا[2].

حيث يتم الطعن أمام مجلس الدولة باعتبار الاختصاص النوعي من صلاحياته وليس كما كان من قبل يؤول إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

وجب على المشرع الجزائري وضع ضوابط ومعايير قانونية يتم بمقتضاها تمييز المحكمة التي تكون لها إمكانية النظر في دعاوي معينة من بين المحاكم الأخرى، وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائرية نجد أنه قبل التعديل وبعده لم يحدد المحكمة المختصة إقليميا للنظر في المنازعات الجنسية[4] ومن ثم عاد في هذا الشأن إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية النيابة العامة في المنازعة.

---

[1]- المرجع نفسه، ص275.

[2]- نورة شعبان، المرجع السابق، ص66.

[3]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص637.

[4]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص195.

1-وجوب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نظم المشرع الجزائري في القاعد العامة مسألة الاختصاص الإقليمي ذلك وفقا لما جاء في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار".

المحكمة المختصة في منازعات الجنسية هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي موطن المدعى عليه[1]، وإذا لم يكن له موطن معروف فإن الجهة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامته، وفي حالة عدم وجود محل إقامته، وفي حالة عدم وجود محل إقامة معروف فإن الجهة المختصة في المحكمة التي كان له أخر موطن في دائرته[2].

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدد الاختصاص الإقليمي[3]، وعليه أن هذا الأخير في مسائل الجنسية يرجع إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى، أما في حالة لم يكن له موطن داخل الجزائر فإن المحكمة التي أقام بدائرة اختصاصها بالجزائر لآخر مرة[4].

---

[1]- نادية حسان، المرجع السابق، ص265.

[2]- نورة شعبان، المرجع السابق، ص59.

[3]- المرجع نفسه، ص59.

[4]- أنظر: المادة 37 من قانون رقم 09/08، السالف الذكر.

والنتيجة هي أن المشرع الجزائري في المادة 37 قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل الاختصاص القضائي الإقليمي يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشخص المعني بالأمر سواء كان مدعيا أو مدعي عليه[1].

2-عدم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية النيابة كطرف مدعي عليه في المنازعة

النيابة العامة باعتبارها المدعى عليها في دعاوى الجنسية تثير إشكال قانوني في الاختصاص الإقليمي، حيث لا يمكن أن نتصور موطنا معروفا للنيابة العامة لأن هذه الأخيرة متواجدة بكل محاكم الوطن، مما يضع المدعى في حيرة في تحديد المحكمة التي يلجأ إليها لرفع دعواه، مع غياب النصوص القانونية، لهذا تعتبر ثغرة من ثغرات القانونية المتواجدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

المطلب الثاني: إجراءات صدور أحكام الجنسية

إن التنازع حول الجنسية قد يكون بين الفرد والدولة مباشرة، كما قد يكون بين الأفراد فقط[3].بالإضافة إلى أن كل الأنظمة القانونية تحدد إجراءات رفع الدعاوى والتحقيق فيها وكيفية إصدار الأحكام القضائية أي منذ اللجوء إلى القضاء إلى غاية الفصل فيه[4]، وعلى هذا سنتطرق إلى الأحكام الإجرائية المتعلقة بمنازعات الجنسية، والتي تتمثل في إجراءات رفع الدعوى (الفرع الأول)، وإجراءات التحقيق (الفرع الثاني)، ثم الإجراءات الإدارية في منازعة الجنسية (الفرع الثالث).

---

[1]- بلقاسم إعراب، المرجع السابق، ص237.

[2]- نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص413.

[3]- نورة زميش، ليلى دلية، المرجع السابق، ص 79.

[4]- خابر تسعديت، المرجع السابق، ص54.

الفرع الأول: إجراءات المتعلقة برفع الدعوى

نظم المشرع الجزائري في قانون الجنسية القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعات التي تنشا بسبب الدعاوي التي ترفع من المعني بالأمر بهدف إثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية[1]، وهذا ما يدل على وجود خصوصية في الإجراءات، إذ سوف نتناول العريضة الافتتاحية لدعوى الجنسية (أولا)، ومن خصوصيات دعاوى الجنسية اعتبار النيابة العامة كطرف أصليا فيها (ثانيا)، ووجوب إبلاغ وزير العدل بالعريضة (ثالثا).

أولا: العريضة الافتتاحية

لم ينظم المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بعريضة منازعات الجنسية، مما يعني الرجوع إلى القاعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية منها:

1-ترفع دعوى الجنسية بعريضة من طرف شخص له الصفة ومصلحة قائمة أو محتملة، وعليه يقع عبئ إثباتهما، وأما بالنسبة للنيابة العامة فإن هذه الشروط متوفرة فيها بقوة القانون.

2-ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه، طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدية والإدارية.

3-تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في النزاع، مما يستوجب أن ترفع الدعوى بعريضة مادامت مدعية[2].

تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

---

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 35.

[2]- نادية حسان، المرجع السابق، ص 269.

[3]- المادة 15 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكل البيانات التالية:

وطبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقيد العريضة في سجل خاص، مع تبيان ألقاب وأسماء الخصوم أي أطراف الدعوى ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ويقوم أمن الضبط بتسجيل المعلومات سابقة الذكر على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعى حيث يقوم هذا الأخير بتبليغ خصمه بها رسميا، وعليه يجب أن يرعى أجل عشرين 20 يوما على الأقل من تاريخ أول جلسة، واستثناء على ذلك تمديد الأجل أمام الجهات القضائية على 3 أشهر، إذا كان الشخص المبلغ بالحضور مقيما في الخارج[1]، وعليه فإن النيابة معفية من دفع الرسوم إذا كانت هي المدعية، لأن القيد هو الذي يمنح للدعوى رقما وتاريخا للتسجيل، وبالتالي نستنتج أن النيابة ملزمة بتحرير عريضة وقيدها[2].

ثانيا: النيابة العامة كأي طرف أصلي في النزاع

ومن خصوصية قانون الجنسية أن النيابة العامة هي الوحيدة التي تمثل الدولة في المنازعات الجنسية، وبالتالي إذا أرادت السلطات العمومية رفع دعوى متعلقة بالجنسية عليها أن تطلب من النيابة العامة القيام بذلك، لأن السلطة العامة لا تستطيع فعل ذلك[3]، وهذا ما جاء في نص المادة 38 من قانون إجراءات المدنية الإدارية[4].

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعى وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الاشارة عند الاقتضاء على المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

[1]-أنظر المادة 16 فقرة 2 و3 من القانون 09/08، السالف الذكر.

[2]- نادية حسان، المرجع نفسه، ص269.

[3]- نادية حسان، المرجع السابق، ص 35.

[4]- المادة 28 من قانون 09/08، السالف الذكر، نصت على: حيث نص على: "...وللنيابة العامة الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية".

كما أن القانون يلزم النيابة العامة برفع الدعوى وجوبا عند إخطارها من طرف السلطة العامة وليس لها سلطة تقديرية في تحديد مدى ملائمة رفع الدعوى من عدمها[1]، ولقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في التدخل كطرف أصلي في قضايا الجنسية، ومن خصائص ذلك أن تكون طرفا في الدعوى منذ بدايتها إلى غاية صدور الحكم القطعي ونهائي[2].

بإضافة إلى تبليغ نسخة من العريضة للنيابة العامة عن طريق محضر قضائي وتكلفها بالحضور إلى الجلسة لانعقاد الخصومة، وإلا لا تنعقد الخصومة ولا تقبل شكلا، وإن كانت النيابة طرفا في الخصومة تتولى كتابة الضبط تبليغها بأوراق الدعوى وإرسال القضية إليها[3].

وإذا كانت النيابة العامة مدعية فهي ملزمة بإعلام الخصم بالإجراءات المتخذة ضده، مما يستدعي قيام بإجراءات المتخذة ضده[4]، مثل إجراء التكليف بالحضور وهو أحد الإجراءات الشكلية التي فرضها المشرع و جعلها إلزامية وبواسطتها يتحقق مبدأ الوجاهية، فيتمكن الخصم من الحضور ودفاع عن نفسه[5]، والنيابة تحضر الجلسات سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ويجب عليها أن تجيب على العريضة بمذكرة كتابية تبلغ للخصم، ولها أن تبدي طلبات ودفوع، طبقا للمادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]، ويجب أن يكون ممثل النيابة كطرف أصلي في الخصوم[7].

---

[1]– سارة عيون، شهرة طوطاو، منازعات الجنسية الجزائرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2020، ص 27.

[2]– سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص181.

[3]– نادية حسان، المرجع السابق، ص327.

[4]– تافرونت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، العدد8، ج01، جوان 2017، ص207.

[5]– محمد لمين مسعودي، مبد الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء (دراسة مقارنة–القانون الجزائري–الشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد التاسع، جوان 2017، ص146.

[6]– نادية حسان، المرجع السابق، ص268.

[7]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موقع للنشر، الجزائر، 2009، ص138.

وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأن الطعن لا يقبل إلا ممن كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وبالتالي فإن للنيابة العامة الطعن في الحكم الصادر في القضايا المتعلقة بالجنسية[1].

ونستخلص أن النيابة العامة تعد طرف أصلي في النزاع، قد تكون مدعية في الدعوى أو مدعى عليها، والتي تسمح لأي شخص برفع دعوى ضد النيابة، كما يمكن لهذه الأخيرة أن ترفع دعوى من تلقاء نفسها أو بطلب من إحدى السلطات العمومية التي يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم يقضي إما بتمتعه أو بعدم تمتعه بالجنسية الجزائرية مع الاحتفاظ بحق الغير في التدخل[2].

ثالثا: وجوب إبلاغ وزير العدل بالعريضة

عندما تكون دعوى الجنسية مرفوعة ضد النيابة العامة أي أن هي المدعى عليها، فإن النيابة العامة ملزمة بتبليغ نسخة من العريضة إلى وزير العدل[3]، مثلما نصت على ذلك الفقرة الثانية المادة 39 من قانون الجنسية: "عندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل".

ونلاحظ أنه لا يجب للمحكمة أن تنظر في الدعوى إلا بمرور مدة 30 يوم من تاريخ الإحضار، وهذا حتى يتيح الوقت أمام وزارة العدل من تزويد النيابة العامة بكل البيانات والمستندات الخاصة بقضية الحال[4].

---

[1]– تافرونت الهاشمي، المرجع السابق، ص207، 208.

[2]– نادية حسان، دراسة تحليلية للأمر الرقم 01/05 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية جامعة مولود معمري –تيزي وزو–كلية الحقوق، ص350.

[3]– صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص35.

[4]– المرجع نفسه، ص 36.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحكم في الدعوى

تمر دعوى الجنسية بمرحلة التحقيق، ثم مرحلة الحكم كأي دعوى عادية وبالتالي سوف نتطرق إلى إجراء التحقيق بصورة عامة (أولا)، ثم إلى خصوصية إجراءات التحقيق المتمثلة في تفسير الاتفاقيات الدولية بصفة خاصة (ثانيا).

أولا: إجراءات التحقيق

اشترط المشرع الجزائري إجراء التحقيق في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا للقواعد الإجراءات العادية أي وفقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ولابد أن تكون القضية مسجلة حتى تكون قابلة للتحقيق[2]، طبقا للفقرة الأولى من المادة 39 من قانون الجنسية الجزائرية[3].

لا يمكن للقاضي أن يفصل في النزاع إلا بناء على إجراء تحقيق وفقا لما جاء في النصوص العامة[4]، وحسب ما جاء في قانون إجراءات المدنية والإدارية فإنه يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون، وتتمثل طرق التحقيق في: سماع شهادة الشهود، الخبرة، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط...الخ[5].

ثانيا: تفسير أحكام الاتفاقيات بصفة خاصة

اتخذت بعض الدول إجراءات على المستوى الداخلي قصد التقليل من حالات ازدواج الجنسية، وهذا يدل على إنها غير قادرة على إيجاد حل نهائي لمشكل تعدد الجنسيات، حيث نجد أغلبها يلجأ إلى إبرام معاهدات دولية، قصد تنظيم بعض المسائل تنظيما يحقق المصالح

---

[1]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 635.

[2]– صلاح الدين بوجلال، المرجع نفسه، ص414.

[3]– أنظر المادة 39 من القانون 09/08، السالف الذكر.

[4]– نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص414.

[5]–خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المجلد الجزء الأول)، الجزائر، منشورات نوميديا، 2010، ص243.

المشتركة لتلك الدول في المواضيع مختلفة منها مسائل الجنسية، وأهم معاهدة دولية أبرمت في مجال القانون الدولي الخاص هي: اتفاقية لاهاي لعام 1930 المتعلقة بمسائل الجنسية، والجزائر هي الأخرى قامت بإبرام عدة اتفاقيات من بينها اتفاقية بين الجزائر وإيطاليا[1].

وفي حالة نشوب نزاع يطرح على القاضي مشكلة تفسير اتفاقية دولية خاصة بالجنسية، حيث نجد الفقرتين 5 و6 من المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية[2]، نستنتج من نص المادة أن النيابة العامة تقوم بتوجيه طلب إلى وزارة الشؤون الخارجية، لتقوم هذه الأخيرة بتفسير أحكام هذه الاتفاقية يتعين على القاضي أن يلتزم بهذا التفسير عند الفصل في النزاع المطروح، وهذا يعني أن القاضي ليس من مهامه تفسير النص الاتفاقي الدولي[3].

الفرع الثالث: انعدام الخصوصيات في إجراءات منازعة الجنسية أمام القضاء الإداري

لم يتطرق المشرع الجزائري لتنظيم المنازعات الإدارية، وهذا ما جعل هناك ثغرة قانونية فيها، ضف إلى ذلك انعدام خصوصية في إجراءات المنازعة الإدارية خاصة في قانون الجنسية، ولذلك كانت تطبق بشأنها الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، وفي هذا الصدد يستوجب التطرق إلى إجراءات دعوى الإلغاء في القضاء الإداري (أولا)، ثم إلى إجراءات دعوى التعويض في مجال الجنسية (ثانيا).

أولا: إجراءات دعوى الإلغاء في القضاء الإداري

يقصد بإجراءات السير في دعوى الإلغاء مجموعة القواعد والإجراءات المتخذة من أطراف الخصومة والقاضي للحكم في النزاع المعروض أمام الجهات القضائية الإدارية، فهي لا

---

[1]– نورة شعبان، المرجع السابق، ص67.

[2]– المادة 37 الفقرة 5 و6، من القانون 08ـ09، التي تنص على: "...وعندما يقتضي الأمر من تفسير أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة النزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية وتلتزم المحاكم بهذا التفسير.

[3]– صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص36.

[4]– نادية حسان، تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 279.

تتم مباشرة بالإرادة المنفردة للخصوم أو القاضي، وإنما لنظام عام منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان محاكمة عادلة ومنصفة لأطراف الدعوى[1]، ومنه سوف نستعرض إجراءاتها.

1/تقديم العريضة والقرار الإداري

ترفع الدعوى الإدارية بعريضة افتتاح أمام مجلس الدولة، ويشترط القانون أن تكون موقعة من طرف محامي وذلك طبقا لنص المادتان 815 و905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، ويجب أن تتضمن العريضة البيانات القانونية الملزمة في كل العرائض أمام مختلف الجهات القضائية، سواء العادية أو الإدارية، وتودع هذه العريضة بأمانة الضبط مقابل رفع الرسوم القضائية، ثم تقيد في سجل خاص بأمانة الضبط ثم يعطي لها رقم ويقيد على العريضة[3].

أوجب المشرع إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه حسب نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[4].

لقد أدخل المشرع الجزائري بعض التعديلات فيما يخص التظلم الإداري المسبق، حيث لم يعد إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء، وإنما أصبح جوازيا وذلك حسب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة[5].

ثانيا: السير في الدعوى إلى صدور القرار

بعد جدولت دعوى وإعطاءها رقما، يلتزم المدعى بإخطار رئيس الجمهورية أو وزير العدل عن طريق محضر قضائي، ثم يتم السريان في الدعوى، مع العلم أن الطعن أمام مجلس

---

[1]– نادية حسان، المرجع نفسه، ص279.

[2]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص402.

[3]– نادية حسان، المرجع نفسه، ص284.

[4]– فاطمة شدري معمر، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2008، ص 32.

[5]– عيون سارة، طوطاو شهرة، المرجع السابق، ص 60، 61.

الدولة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عن الإدارة، طبقا للمادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل على المواد 833 إلى 837 من القانون نفسه[1].

المنازعات الإدارية تتبع بإجراء التحقيق أمام مجلس الدولة يجريه القاضي الإداري فهذا الإجراء يعد إلزاميا على المحكمة مراعاته. وبعدها يحيل القاضي المقرر (المستشار) وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق إلى محافظ الدولة (النيابة العامة) لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف[2]، وبعدها إكمال المستشار المقرر ومحافظ الدولة الأعمال المكلفين بها قانونا تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها، حيث يقوم رئيس التشكيلة الحكم بتحديد تاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بأمر غير قابل للطعن، ليتم تبليغ الأمر إلى جميع الأطراف الدعوى في أجل لا يتجاوز 15 يوم من تاريخ الاختتام المحدد[3]. طبقا للمادة 852 من قانون إجراءات المدنية والإدارية ثم تتم المداولات بصفة سرية طبقا لنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، وأخيرا يصدر القرار الذي يقبل طريق المعارضة إذا صدر القرار غيابيا في حق رئيس الجمهورية أو وزير العدل[5].

ثانيا: إجراءات دعوى التعويض في مجال الجنسية

دعوى التعويض هي من أهم دعاوى للقضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية أو

---

[1]– نادية حسان، تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص285.

[2]– وفاء بوشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء –في القانون الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص114.

[3]– زكرى فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القانوني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص59، 60.

[4]– شدري معمر فاطمة، المرجع السابق، ص 75.

[5]– نادية حسان، المرجع نفسه، ص285.

القانونية[1]، إن إجراءات رفع دعوى التعويض تمر بعدة مراحل فتبدأ بتقديم العريضة ثم تحضير الملف، ثم مرحلة المحاكمة وتنتهي بصدور الحكم وهو ما سنوضحه.

1/ تقديم العريضة

يتم افتتاح دعوى التعويض بإعداد عريضة، وتكون مكتوبة وموقعة من طرف المدعى أو المحامي، وأن تتضمن جميع البيانات القانونية اللازمة في كل العرائض أمام الجهات القضائية المنصوص[2]، وبعدها الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف الأطراف المعنية بذلك، ثم يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في سجل خاص مع دفع الرسوم القضائية، ثم يقوم هذا الأخير بإرسال العريضة إلى الرئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محدودة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال 8 أيام من تاريخ إيداعها، ثم يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، لتقوم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف القضية[3].

2/ تحضير الملف

بعد تسليم عريضة الدعوى يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين قاضي المقرر (المستشار المقرر)، ليشرع في إعداد الملف للمداولة والمحاكمة، وتمر هذه العملية بعد خطوات:

أ/الصلح: بداية القيام بعملية الصلح بين الطرفين خلال مدة 3 أشهر أمام قاضي مختص، ففي حالة اتفاق تصدر المحكمة الإدارية المختصة قرار يثبت هذا الاتفاق، أما في حالة عدم اتفاق تنطلق بعد ذلك إجراءات تحضير ملف[4].

---

[1]– عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004، ص162.

[2]– نزوقي مريم، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/2015، ص 63، 64، 65.

[3]– سالم إلهام، في القانون دعوى التعويض الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم القانون العام)، 2019، ص68.

[4]– المرجع نفسه، ص 69.

ب/التحقيـــق: يتمتـع القاضـي المقـرر (المستشـار) باعتبـاره أمينـا علـى الـدعوى الإداريـة اللجوء إلى كافة الإجراءات لتبيان حقيقة النزاع القائم[1].

3/ مرحلة المحاكمة وصدور القرار

تـدخل القضـية فـي المحاكمـة وتبـدأ فـي تفحـص التقريـر الـذي يتضـمن كـل الوقـائع، بعـد انتهـاء مـن هـذه العمليـة تحـال القضـية للمداولـة ويحـدد اليـوم الـذي يصـدر فيـه الحكـم، حيـث تـتم هـذه المداولـة بـدون حضـور كـل مـن أطـراف الـدعوى ومحـاميهم، ومحـافظ الدولـة، كاتـب الضـبط، وذلك لذلك لمحافظة على سرية المداولات[2].

بعـد صـدور الحكـم أو القـرار الإداري يبلـغ إلـى جميـع أطـراف الـدعوى مـن طـرف المحضـر القضـائي، حيـث تعتبـر هـذه أهـم المراحـل التـي تمـر بهـا عريضـة الـدعوى بصـفة عامـة ودعـوى التعويض بصفة خاصة أمام المحاكم الإدارية المختصة.

ومـا يمكـن ملاحظتـه أن هنـاك علاقـة وطيـدة بـين دعـاوى الجنسـية ودعـاوى الإلغـاء والتعـويض، ويتجسـد ذلـك مـن خـلال إذا تـم سـحب منـه أو تـم تجريـده مـن الجنسـية فـي هـذه الحالـة يقـوم المتضـرر برفـع دعـوى الإلغـاء مـن أجـل إلغـاء القـرار الصـادر مـن شـأن اسـترجاع حقوقـه، ويمكنـه أيضـا رفـع دعـوى التعـويض للحصـول علـى تعـويض مناسـب وعـادل لجبـر الأضـرار المادية والمعنوية التي لحقت به.

---

[1]– عيون سارة، طوطاو شهرة، المرجع السابق، ص 318.

[2]– لحـوارش ياسـين، دعـوى القضـاء الكامـل دعـوى التعـويض، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، جامعـة 8 مـاي 1945، قالمة، كلية الحقوق (قانون عام)، 2014/2013، ص86.

المبحث الثاني: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية وكيفية الطعن فيها

المبدأ العام في نظرية الأحكام الخاصة بالجنسية هو أن ما يصدر عن القضاء فاصلا في منازعة ما، ينطوي على قرينة معنية لا تقبل إثبات العكس مفادها أن هذه الأحكام صحيحة وتعبر عن الحقيقة القضائية[1].

إن تحديد طبيعة الجنسية يكون من خلال تحديد نوع الدعوى ومن هذه الأخيرة يمكن معرفة الإجراءات القانونية للتقاضي الواجب إتباعها مثل شروط رفعها وبيان أطرافها وسيرها وإجراءات التحقيق فيها وصولا إلى ترتيب حجة الأحكام على الخصوم والغير وبالإضافة إلى تحديد طرق الطعن الممكنة في هذه المنازعات[2].

المطلب الأول: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية

الاعتراف بالحجية يقصد بها: "الحماية القضائية لما تم الفصل فيه وهي تعتبر من النظام العام، يجوز لكل ذي مصلحة أن يدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو على مستوى الطعن، ويجوز للقضاء كذلك إثارتها تلقائيا"[3].

وفي هذا الصدد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول حجية الشيء المقضي فيه وشروطها، أما بالنسبة للفرع الثاني فخصصناه إلى مدى حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

---

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص104.

[2]– خابر تسعديت، المرجع السابق، ص54.

[3]– نورة شعبان، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الأول: حجية الشيء المقضي فيه وشروطها

أولا: معنى حجية الشيء المقضي فيه

حجية الشيء المقضي فيه معناه: "أن كل حكم قطعي فصل في نزاع اجتمع أطرافه وسببه ومحله حاز هذه الحجية، وامتنع المدعى بتجديد هذا النزاع بإقامة دعوى جديدة، ولو كان هذا الحكم القطعي قابلا للطعن، بمعنى أن الحجية تثبت للحكم القطعي بمجرد إصداره ولكن ذلك لا يعطيه الصلاحية للتنفيذ"[1].

معنى أخر حجية الشيء المقضي هي: "قرينة قانونية قررها للحكم القضائي، وتقرير هذه القرينة يوضع حد نهائي للنزاع حتى لا يتم تكرارها، وهي عبارة عن قرينة قاطعة لا يجوز قبول دليل ينقضها"[2].

كما يقصد بحجة الشيء المقضي به أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة بما فصلت فيه، أي أن الحكم القضائي اعتبره القانون عنوانا للحقيقة، لذا لا يجوز لأي أحد من أطراف الدعوى أن يحدد النزاع عن طريق دعوى مجددة بذات المتقاضين وبنفس الموضوع والسبب[3].

ولابد من الإشارة أن هناك فرق بين حجية الشيء المقضي فيه وبين قوة الشيء المقضي فيه، حيث أن هذه الأخيرة لا تثبت قوتها إلا للأحكام النهائية التي استنفذت طرق الطعن، وهي المعارضة أو الاستئناف، وعندها يكون هذا الحكم أو القرار صالحا لتنفيذه بعد تبليغه[4].

---

[1]– مقني بن عمار، الأحكام الصادرة في مواد الجنسية ومدى حجيتها، مجلة القانون، جامعة ابن خلدون تيارت، دون الطبعة، ص 233.

[2]– قاسمي حنان، المرجع السابق، ص38.

[3]– معزي أمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، عدد 47، 2017، ص 410.

[4]– مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص 233.

ثانيا: شروط الحجية

لكي يجوز الحكم الحجية لا بد من توافر عدة شروط وهي:

1-أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية

لكي تثبت الحجية للحكم يجب أن يكون صادر عن هيئة قضائية سواء كانت جهة إدارية أو مدنية أو جزائية، لما لها من سلطة اللازمة في إصداره، أما إذا صدر من جهة غير مختصة يفقد حجية، وبالتالي فإن القرارات التي تصدر من هيئة إدارية لا تثبت لها هذه الحجية[1].

2-أن تكون الجهة القضائية مختصة بإصداره

إن الحجية لا تثبت للحكم إلا إذا صدرا في حدود الولاية القضائية للجهة التي أصدرته، فالحكم إذا صدرا من جهة قضائية خارج حدود ولايتها لا حجية له أمام الجهة صاحبة الولاية فيما فصل فيه هذا الحكم، ويقصد بالجهة التي أصدرته أي الجهة المختصة التي تملك سلطة النظر في هذه الدعوى[2].

3-أن يكون الحكم قطعي

الحكم القطعي ذلك "القضاء الذي يحسم النزاع في موضوعه برمته أو في جزء منه أو في مسألة فرعية، سواء تعلقت بالواقع أو القانون"[3].

لا يشترط أن يكون الحكم القطعي قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، الأحكام التي تقبل الطعن فيها، وعلى ذلك يحوز الحكم القطعي حجية الشيء المحكوم فيه من تاريخ صدوره، ولو كان قابلا للطعن فيه، إلا أن هذه الحجية تكون مؤقتا إلى غاية الطعن فيها[1].

---

[1]- قاسمي حنان، المرجع السابق، ص 38.

[2]- أحمد الزين حمد حامد، نطاق الأمر المقضي فيه وأثره على الحجية، جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم، السودان، العدد الحادي عشر، 2021، ص 233-234.

[3]- علي عرض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1996، ص 15.

وبذلك فالأحكام التمهيدية والتحضيرية والاستعجالية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، لأنها أحكام غير قطعية تصدر قبل الفصل في الموضوع[2].

4-إتحاد الأطراف والموضوع والسبب

والمقصود هنا أن الحكم الصادر لا يتمتع بالحجية إذا تخلف أحد هذه العناصر (الأطراف والموضوع والسبب)، وبالتالي يجوز حينئذ نظر في الدعوى من جديد[3].

5-اقتصار الحجية على منطوق الحكم

أجمع الفقه على أن الحجية مقتصرة على منطوق الحكم ولا تتعداه إلى الأسباب ماعدا إذا كانت مرتبطة ارتباط وثيقا بالواقع، وبالتالي فإن المنطوق هو نتيجة الحكم في القضية[4].

الفرع الثاني: مدى حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية

طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأحكام القضائية النهائية تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى وحدهم، لا تمتد هذه الدعوى إلى الغير، أما بالنسبة للموضوع فإنه يقتصر على موضوع النزاع فقط[5]، وذلك حسب المادة 338 من القانون المدني التي تنص على:

"الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب".

---

[1]- قاسمي حنان، المرجع السابق، ص 39.

[2]- معزي أمال، المرجع السابق، ص 411.

[3]- نورة شعبان، المرجع السابق، ص72.

[4]- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص210.

[5]- مقني بن عمار، الأحكام الصادرة في المواد الجنسية و مدى حجيتها، المرجع السابق، ص 217

وبالتالي فإن الأحكام الصادرة في قضايا تطرح عدة تساؤلات بخصوص إذا كانت هذه الحجية مطلقة أم نسبية، وهذا ما سوف نتطرق لها الحجية المطلقة للأحكام (أولا)، ثم الحجية النسبية الأحكام (ثانيا).

أولا: الحجية المطلقة للأحكام

1-قبل التعديل قانون الجنسية

كان المشرع الجزائري في قانون الجنسية قبل التعديل حسب المادة 40 تنص على أنه:

"تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 39 وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير".

تدل عبارة "بالنسبة للغير" أن المشرع يضفي على هذه الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية الحجية المطلقة[1].

مبدأ الحجية المطلقة للأحكام الجنسية يعتبر حالة استثنائية للقاعدة العامة المتمثلة في الحجية النسبية، وهذا ما اقتضته طبيعة الجنسية وأهميتها في الحياة الشخص بوصفها الرابطة بين الشخص والدولة يجب أن تتمتع بالحصانة والثبات[2].

أن الأحكام التي تتمتع بالحجية المطلقة هي الأحكام الفاصلة في الجنسية الوطنية بتقرير ثبوتها أو نفيها، أما بالنسبة للأحكام الخاصة بالجنسية الأجنبية لها حجية نسبية إذا تم توافر الشروط الخاصة بتلك الحجية أي تخضع للقواعد العامة[3].

ومن أسباب منح الجنسية الحجية المطلقة:

---

[1]- نادية حسان، تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 273

[2]- نورة شعبان، المرجع السابق، ص 74

[3]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 637

-إن الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة تحتاج أن يكون الفصل في منازعاتها بوجه لا يقبل أن يعارضه النظر ما بقيت الوقائع التي يبنى عليها الحكم لا تتغير.

-دعوى الجنسية لها إجراءات خاصة كإلزام المدعى أن يودع صورتين من عريضته لذا وزارة العدل لتمكينها من تقديم البيانات اللازمة، بإضافة إلى إلزام القاضي بعدم الفصل إلا بعد مضي شهرين من تبليغ العريضة إلى النيابة، كل هذه الإجراءات تجعل الحكم الصادر لا يستهان به لتصبغه فيما بعد بالحجية اللازمة[1].

-الجنسية تدخل ضمن حالة الشخص المدنية فلا يعقل أن يعاد النظر فيها من جديد ما دام قد صدر في حق الشخص حكم نهائي.

-إن الحجية تمتع من تعارض الأحكام وبتالي تحول دون حدوث ظاهرة تعدد الجنسية أو انعدامها[2].

2-بعد تعديل قانون الجنسية

بعد تعديل سنة 2005 لم يتعرض المشرع الجزائري إلى مسألة حجية الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنسية، ومنه نعود إلى القواعد العامة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الحكم الصادر تكون له حجية نسبية، إلا أنه يفضل أغلب المشرعين إضفاء الحجية المطلقة على أحكام الجنسية النهائية استقرارا للمراكز القانونية[3].

---

[1]- مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 607

[2]- لعيدي عبد القادر، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار،2011، ص 96

[3]- المرجع نفسه، ص274

ثانيا: الحجية النسبية للأحكام

تكون للأحكام الصادرة في المسائل الجنسية حجية نسبية أي لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر الحكم بشأنها[1]، فمسألة إخضاع الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية لمبدأ نسبية الأحكام يرتب عن ذلك نتيجة مستعصية تظهر في أنه يمكن اعتبار الشخص الواحد تارة وطنيا وتارة أخرى أجنبيا بمقتضي حكمين مختلفين، وهذا ما يؤدي إلى نشوب نزاع، فمثلا أذا صدر حكم في منازعة ما تتعلق بالجنسية، في حين أثير نزاع حول نفس الجنسية لأنه لا يعترف بذلك الحكم في غير المنازعة التي تم الفصل فيها[2].

ويترتب عن الحجية النسبية نتائج تتمثل في اختلاف صفة الشخص من دعوى إلى أخرى، حيث يصدر حكم يعتبر شخص ما وطنيا وفي مرة أخرى يصدر حكم آخر يعتبر فيه الشخص نفسه أجنبيا، وبالتالي يحدث خلل في النظام القانوني للفرد، مما يؤدي إلى إعمال المبدأ العام في نسبية أثر الأحكام، أما بالنسبة للدولة تعتبر الفرد ينتمي إلى رعاياها في حين تعتبره الدولة بأنه أجنبي، وهذا يعد مخالفا تماما لطبيعة الجنسية ويتعارض معها[3].

المطلب الثاني: قابلية الأحكام للطعن ونشرها

الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بمسائل الجنسية تكون أحكام قطعية تضع حدا نهائيا للنزاع، حيث تخضع هذه الأحكام لطرق الطعن من أجل إنصاف المتضرر منه، وكذا نشر القرارات حتى يعلم الجميع بصدورهم[4].

وبالتالي لا يوجد ما يمنع من الطعن في الأحكام الخاصة بالمنازعات الجنسية، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة.

---

[1]– ليلى رحال، إثبات الجنسية والأحكام المتعلقة بها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص72.

[2]– العمراني شفيقة، المرجع السابق، ص150.

[3]– نورة شعبان، المرجع السابق، ص72_73

[4]– المرجع نفسه، ص 69.

الفرع الأول: قابلية حكم الجنسية لطرق الطعن

الأحكام الفاصلة في دعاوي الجنسية تعتبر صحيحة من الناحية الشكلية، وهذه الأحكام تمثل الحقيقة العادلة والمنصفة ولا يجوز إلغاء الحكم أو إبطاله إلا بمراعاة طرق الطعن المقررة قانونا وفقا الإجراءات والمواعيد المحددة في النصوص القانونية[1].

أولا: صدور حكم الجنسية بصفة ابتدائية

الحكم الصادر الخاص بمنازعات الجنسية يعتبر فاصلا فيها، ولكن بصفة ابتدائية من المحكمة الدرجة الأولى، وبالتالي أقر المشرع الجزائري أن هذه الأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي[2]، وفقا للمادة 37 الفقرة 3 التي تنص: "وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف".

ثانيا: صدور حكم الجنسية إثر الاستئناف

الاستئناف: "هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الصادر إذ يسمح بتدارك ما يشوب من الأحكام من مغالطات ومخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع"[3].

ويعد الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين الذي يسمح للخصوم الحصول على حكم أكثر عدالة، وهو يضع حد للمنازعة ولا يجوز الاستئناف إلا مرة واحدة فقط[4].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 69.

[2]– خابر تسعديت، المرجع السابق، ص 60.

[3] –عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص228، 229.

[4] –دكاني بلخير، طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، دامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 18.

ويكون الاستئناف معلق بشرط المدة التي حددها المشرع وفقا لنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته".

كما رفع المشرع أجل الاستئناف إلى شهرين بدل شهر واحد، نصت عليه الفقرة 2 من المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يجعل المشرع هذه القاعدة مطلقة إذ قلص فيها في بعض الحالات[1]، وفقا لما جاء في نص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يحدد أجل الاستئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة".

أما بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف يكون في شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه، ويقوم أمين الضبط بقيد العريضة بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة[2].

أما بخصوص أثر الاستئناف فإنه لا يستفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، حيث يعتبر الاستئناف ناقل للخصومة أمام المجلس القضائي وذلك في حدود مطالب الاستئناف، كما أنه لا يقبل سوى الطلبات القضائية التي سبق تقديمها أمام المحكمة الابتدائية أي بمعنى في حالة تقديم طلبات جديدة على مستوى المجلس فإنها لا تأخذ بعين الاعتبار[3].

ثالثا: طرق الطعن أخرى

لم يقر المشرع الجزائري صراحة بوجود طرق الطعن الأخرى، ولكن يمكن استخلاصها من نص المادة 39 من قانون الجنسية أي أنه يمكن تطبيق كل الطرق الطعن العادية أو غير

---

[1] –المرجع نفسه، ص19.

[2] – إنصاف ابن عمران، طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، محكمة أدرار، جامعة خنشلة، ص 26.

[3] – المرجع نفسه، ص27.

العادية وفقا للأحكام والإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، وسوف نتطرق إلى الطرق الطعن العادية متمثلة في الطعن عن طريق المعارضة(1)، وثم طرق الطعن غير العادية تتمثل في الطعن بالنقض (2).

1/الطعن عن طريق المعارضة

المعارضة تعرف على أنها: "طريق الطعن عادي في الأحكام الغيابية بمقتضاها يتقدم من صدر حكم عليه في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته طالبا حينها سحبه وإعادته النظر دعوى من واقع دفاعه الذي لم يبدله حال صدور الحكم الغيابي"[2].

ولقبول الطعن لابد من توافر الشروط العامة في الشخص الراغب في الطعن تتمثل في صفة والمصلحة، وفقا لما جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

أما بالنسبة لميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية حسب المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

كما نص المشرع على إمكانية تمديد آجال الطعن بالمعارضة في حالات محصورة قانونا تتمثل في:

-حالة الأشخاص المقيمين خارج إقليم الوطني لمدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي.

-حالة إذا كان ليوم الأخير عطلة، يمدد إلى أول يوم عمل يليه[3].

---

[1]- نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص 414.

[2]- بلعجال باتول، طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/ 2019، ص 5.

[3]- بلعجال باتول، المرجع السابق، ص 12.

وبخصوص إجراءات المعارضة ترفع في شكل عريضة افتتاحية حسب الأشكال المقررة قانونا، ويجب أن تبلغ العريضة تبليغ رسمي إلى كل الأطراف الخصومة، وأيضا أن تكون العريضة مقدمة أمام الجهات القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه، وذلك طبقا لنص المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

2/الطعن بالنقض

يعرف الطعن بالنقض على أنه: "هو الطعن يكون أمام مجلس وفي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف لا يعتبر درجة من درجات التقاضي وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم القضائي للقانون"[2].

وتحدد أجال الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ تبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، إذا تم شخصيا ويمدد إلى 3 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 354 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

أما بالنسبة للإجراءات يشترط في العريضة أن تكون مستوفيا فيه كل الشروط والبيانات وفقا للمادة 15 من القانون 09/08 في جميع العرائض مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية المرفوعة إليها، وتكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه ووصل دفع الرسوم القضائية[5].

وفي هذا المجال نطبق نفس القواعد الإجرائية فيما يخص شكل العريضة والرسوم التسجيل وميعاد الطعن وإجراءات التحقيق[6].

---

[1]– انظر المادة 339 من القانون رقم 09/08، السالف الذكر.

[2]– دكاني بلخير، المرجع السابق، ص38.

[3]– مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفق للقانون الجزائري والمقارن، ص136.

[4]– انظر المادة 354 فقرة 1 و2 من القانون 09/08 السالف الذكر.

[5]– دكاني بلخير، المرجع السابق، ص 43.

[6]– مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص136.

الفرع الثاني: نشر أحكام الجنسية

الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية ينبغي أن تنشر، أي أن القانون استلزم نشر منطوق الأحكام والقرارات النهائية[1]، وهذا وفقا ما تضمنه المادة 40 من قانون الجنسية التي نصت على: "تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 أعلاه بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة".

يتضح من هذه المادة أن القانون بين طريقة نشر الأحكام الصادرة في قضايا الجنسية عن طريق إحدى الجرائد الوطنية اليومية، كما يعلق الحكم أو القرار بلوحة إعلانات أو بالمجلس القضائي، وهذا النشر يعتبر بمثابة تبليغ للأحكام أو القرارات حتى يعلم بصدورهم الجميع[2].

كما نشير إلى أن أحكام الجنسية تحدث أثرها ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف القاضي لا من تاريخ نشره[3].

كما أن المشرع الجزائري أغفل المدة التي يتم النشر فيها[4].

أولا: الهدف من نشر أحكام الجنسية

الغاية من نشر أحكام وقرارات الجنسية تتمثل في إعلام الجميع (المواطنين) بصدورها، ولا يوجد أدنى شك في اقتصار الأحكام على الخصوم فقط، إلى جانب تمكين من يرى أن له الحق أن يمارس حق الاعتراض على الحكم أو القرار لمساسه بمصلحته أو بحق من حقوقه وفقا لإجراءات القانونية، بالإضافة إلى حماية الغير حسن النية، ويعد هذا الأخير ذلك الشخص

---

[1]– نادية حسان، تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص274.

[2]– عيون صارة، المرجع السابق، ص 32.

[3]– خابر تسعديت، المرجع السابق، ص59.

[4]– نورة شعبان، المرجع السابق، ص75.

الـذي لا يعلـم بالجنسـية الحقيقيـة، ولمـا كانـت حمايـة القـانون للظـاهر مبنيـة علـى أسـاس الظـاهر الـذي يعتمـد فـي صـحته كافـة النـاس فإنـه لا يهـم كـون حامـل الجنسـية الظـاهرة هـو نفسـه حسـن النية أم سيئ النية[1].

ثانيا: موقف القوانين المقارنة

بعـض القـوانين المقارنـة اشـترطت نشـر أحكـام الجنسـية فـي الجريـدة الرسـمية، نـذكر علـى سبيل المثال:

-المـادة 22 مـن قـانون الجنسـية المصـري قـانون رقـم 26 لسـنة 1975 المعـدل بالقـانون 154 لسـنة 2004 نصـت علـى: "جميـع الأحكـام التـي تصـدر فـي مسـائل الجنسـية تعتبـر حجـة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية".

-المـادة 25 مـن قـرار الـوزراء رقـم 4 بتـاريخ 1374/01/25هـ نظـام الجنسـية العربيـة السـعودية نصـت علـى: "جميـع المراسـيم والقـرارات الخاصـة بكسـب الجنسـية العربيـة السـعودية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية".

-المـادة 27 مـن قـانون الجنسـية السـوري لعـام 1969 والتـي تـنص علـى أن: "الأحكـام التـي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية".

-المـادة 13 مـن قـانون الجنسـية اللبنـاني قـرار رقـم 15، صـادر فـي 1925/01/19 التـي تـنص علـى: "...كـل فيمـا خـص بـه تنفيـذ هـذا القـرار الـذي يبـدأ العمـل بـه منـذ تـاريخ إذاعتـه فـي النشرة الرسمية لأعمال المفوضية العليا".

ونسـتنتج مـن المـواد سـالفة الـذكر أن أغلـب التشـريعات المقارنـة قـد اتخـذت نفـس الإجـراءات بخصوص نشر أحكام الجنسية في الجريدة الرسمية.

[1]- خابر تسعديت، المرجع السابق، ص 59.

ملخص الفصل الثاني

أقر المشرع الجزائري باختصاص القضاء العادي في الفصل في منازعات الجنسية من خلال المادة 37 من الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، إلا أنه لم يحدد الاختصاص الإقليمي لها لا قبل التعديل ولا بعده، مما يحتم علينا اعتماد القواعد العامة المنصوص عليها في القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تضمن قانون الجنسية الجزائري بعض الإجراءات الخاصة للبت في منازعات الجنسية، لكنه أغفل البعض الآخر وتركه للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لم يغفل التطرق لكيفية الطعن في الأحكام الصادرة بخصوص القضايا المتعلقة بالجنسية.

لاحظنا كذلك من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري اعتمد قاعدة الحجية النسبية للأحكام الصادرة في منازعات الجنسية، بعد أن كان قبل تعديل 2005 يمنحها الحجية المطلقة.

الخاتمة

الخاتمة

أصدر المشرع الجزائري أول قانون خاص بالجنسية الجزائرية سنة 1963، وقد ألغي هذا القانون واستبدل، بالأمر 86/70 لسنة 1970، أما الثانية من خلال أمر 01/05 سنة 2005، وقد أدرج فيه إلى جانب الأحكام الموضوعية أحكاما إجرائية تعنى بتنظيم المنازعات المتعلقة بالجنسية، غير أنه كان شحيحا في عدد المواد المخصصة لذلك وكذا في تفصيل كامل الأحكام التي لها علاقة بالمنازعة الخاصة بالجنسية، مما دفع بنا إلى الغوص في بحر الأحكام العامة لسد النقائص والثغرات التي خلفها شحه هذا، وهو نفس السبب الذي دفع بنا إلى البحث في هذا الموضوع، والذي توصلنا من خلاله إلى بعض النتائج والتي بدورها دفعتنا لطرح بعض التوصيات، سنحاول تلخيصها في بضع نقاط كما يلي:

النتائج

-إن مضمون قضايا الجنسية يدور حول إثبات تمتع الفرد أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.

-تكون دعاوى الجنسية كغيرها من الدعاوى بين طرفين؛ مدعي ومدعى عليه، يكون أحدهما هو النيابة العامة والآخر هو الشخص المتنازع في جنسيته، ولا يمكن للغير (مهما كانت له مصلحة) أن يتنازع في جنسية شخص ما إلا عن طريق التدخل في الخصام.

-يتم رفع دعوى الجنسية بطريقتين، إما عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة، أو عن طريق إثارة دفع يتعلق بها أثناء قيام خصومة أخرى أمام القضاء لا علاقة لها بموضوع الجنسية فتثار دعوى فرعية بخصوصها، ويحال الشخص الذي أثار هذا الدفع إلى المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا لرفع دعواه.

-في حال قيام دعوى فرعية بخصوص الجنسية يتوقف الحكم في النزاع الأصلي المرفوع أمام القضاء إلى حين الفصل في الدعوى الفرعية.

-يختص القضاء العادي في النظر في دعاوى الجنسية، حيث أسند المشرع الاختصاص للمحاكم درجة أولى وحدها للنظر في هذا النوع من المنازعات.

-لم يحدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي في حال ما إذا كانت النيابة العامة هي المدعى عليها في منازعات الجنسية.

-استغنى المشرع الجزائري عن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بخصوص منازعات الجنسية بموجب تعديل 2005، والذي ألغي أيضا إمكانية الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في قضايا الجنسية إلا أن هذا لا ينفي إمكانية اللجوء إلى تفعيل القواعد العامة الخاصة بهذا الموضوع.

-يمكن أن يثار النزاع حول تفسير اتفاقية دولية متعلقة بمسائل الجنسية والنيابة العامة – وحدها– مختصة بطلب تفسير هذه الاتفاقية من طرف وزارة الخارجية.

التوصيات

-نرى أنه على المشرع إعادة صياغة أحكام قانون الجنسية الجزائرية وأن يحرص على سد الثغرات التشريعية المتعلقة بمنازعاتها لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة تمس سيادة الدولة، وذلك من خلال إعطاء مساحة أكبر وعدد أكثر من المواد القانونية المعالجة لموضوع منازعات الجنسية.

-وجوب الفصل في مسألة تحديد المحكمة المختصة إقليميا في حالة ما كانت النيابة العامة هي الطرف المدعى عليه في دعاوى الجنسية.

-النص على اختصاص قسم شؤون الأسرة بالنظر في دعاوى الجنسية من خلال تعديل نص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-على المشرع العودة إلى اعتماد الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بخصوص منازعات الجنسية لضمان استقرار المراكز القانونية.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

-القانون العضوي، رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 51 لـ 20 يوليو 2005.

-القانون رقم 96/63 المؤرخ في 27 مارس 1963، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 18، مؤرخة في 02 أبريل 1963(ملغى).

-الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، العدد 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، يلغي القانون 96/63 سالف الذكر.

-الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 86/70 سالف الذكر

-القانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

ثالثا: الكتب

-أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية.

-أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية -بحث تحليلي انتقادي مقارن-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

-الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، مطبعة الكاهنة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

-الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية -دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

-بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

-حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، مطبوعات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

-خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المجلد الجزء الأول)، الجزائر، منشورات نوميديا، 2010.

-ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موقع للنشر، الجزائر، 2009.

-سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

-سليمان طماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي 1996.

-عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النشر للجامعات العربية، مصر، 1956.

-عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص -الجنسية والمواطن-، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.

-علي عرض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1996.

-علي علي سليمان، مذكرات القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

-غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص للجنسية -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.

-محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

-مصطفى أحمد مصطفى الباز، الوجيز في شرح أحكام الجنسية المصرية، الطبعة الأولى، مصر، دون دار نشر، 2007.

-مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفق للقانون الجزائري والمقارن.

-مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، 2009.

-مقني بن عمار، الأحكام الصادرة في مواد الجنسية ومدى حجيتها، مجلة القانون، جامعة ابن خلدون تيارت، دون الطبعة.

-نسرين شريقي، سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع القوانين، الجزائر، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، 2013.

رابعا: المقالات

-أحمد الزين حمد حامد، نطاق الأمر المقضي فيه وأثره على الحجية، جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم، السودان، العدد الحادي عشر، 2021.

-تافرونت الهاشمي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، العدد8، ج01، جوان 2017.

-عبد الرسول كريم أبو صبيع، الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2010، العدد 05، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، سبتمبر 2010، ص220.

-عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، جوان 2013.

-عبد المنعم زمزم، الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية وإثباتها، المجلة القانونية -مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية-، المجلد 03، العدد 03، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مصر، ماي 2018.

-محمد لمين مسعودي، مبد الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء (دراسة مقارنة-القانون الجزائري-الشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، العدد التاسع، جوان 2017.

-معزي أمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، عدد 47، 2017.

-نادية حسان، دراسة تحليلية للأمر الرقم 01/05 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية جامعة مولود معمري -تيزي وزو-كلية الحقوق.

-نبيلة عيساوي، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021.

خامسا: المذكرات

رسائل الدكتوراه

-عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004.

مذكرات الماجستير

-حنان هوارية مختار، نظرية الجنسية وأحكامها في ظل آخر تعديل للتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، 2008.

-رزان علي رحيم محمد، الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة المنصورة سنة 2014.

-شفيقة العمراني، إثبات الجنسية والمنازعات والأحكام المتعلقة بها -دراسة مقارنة-، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1994.

-لعيدي عبد القادر، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار،2011.

-نايف جزاع زبن المطيري، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، نوفمبر 2011.

مذكرات الماستر

-بلعجال باتول، طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/ 2019.

-حنان قاسمي، إثبات الجنسية ومنازعاتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

-خابر تسعديت، إثبات الجنسية والمنازعات لمتعلقة بها -دراسة مقارنة-، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.

-دكاني بلخير، طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

-زكرى فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القانوني، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

-سالم الهام، في القانون دعوى التعويض الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم القانون العام)، 2019.

-فاطمة شدري معمر، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2008.

-لحوارش ياسين، دعوى القضاء الكامل دعوى التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق (قانون عام)، 2014/2013.

-ليلى رحال، إثبات الجنسية والأحكام المتعلقة بها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

-نزوقي مريم، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/2015.

-نورة زميش، ليلى دليبة، النظام القانوني للجنسية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015.

-نورة شعبان، رقية سيغة، منازعات الجنسية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص داخلي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ نشر.

-وفاء بوشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء -في القانون الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

سادسا: المحاضرات

-صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013.

-فتحي مجيدي، محاضرات في مقياس الجنسية، القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2012.

سابعا: الملتقيات

-نادية حسان، تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، 22/21 أبريل 2010، جامعة ورقلة.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

-موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/fr/au-niveau-tribunaux-2-2-2-2/، تاريخ التصفح: 2022/03/26، ساعة التصفح: 17:03.

الفهرس

فهرس العناوين

المقدمة..... 1

الفصل الأول: ماهية المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية 6

المبحث الأول: مفهوم منازعة الجنسية في ظل القانون الجزائري 6

المطلب الأول: موضوع منازعة الجنسية..... 7

الفرع الأول: إثبات تمتع الفرد بالجنسية الجزائرية 7

أولا: إثبات تمتع الفرد بالجنسية الأصلية..... 8

ثانيا: إثبات تمتع الفرد بالجنسية المكتسبة..... 12

الفرع الثاني: إثبات عدم تمتع الفرد بالجنسية 15

أولا: إثبات تنازل الفرد عن الجنسية 15

ثانيا: إثبات تجريد الفرد من الجنسية..... 17

المطلب الثاني: أطراف منازعة الجنسية..... 18

الفرع الأول: النيابة العامة..... 18

الفرع الثاني: الأشخاص المعنية بالدعوى 21

المبحث الثاني: الدعاوى المتعلقة الجنسية.....24

المطلب الأول: الدعوى الأصلية..... 25

الفرع الأول: خصائص الدعوى الأصلية وعناصرها..... 26

أولا: خصائص الدعوى الأصلية..... 26

ثانيا: عناصر الدعوى الأصلية وشروطها..... 28

الفرع الثاني: الجدل الفقهي والقانوني حول الدعوى الشخصية..... 31

المطلب الثاني: الدعوى الفرعية..... 32

الفرع الأول: مسألة الجنسية كدعوى فرعية أمام القضاء المدني..... 33

الفرع الثاني: مسألة الجنسية كدعوى فرعية أمام القضاء الجزائي..... 34

الفرع الثالث: مسألة الجنسية كدعوى فرعية أمام القضاء الإداري 35

الفصل الثاني: كيفية الفصل في منازعات الجنسية وحجية الأحكام الصادرة فيها . 39

المبحث الأول: القضاء المختص للفصل الأول في منازعات الجنسية وإجراءات صدور أحكامها .39

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للجهات القضائية 40

الفرع الأول: الاختصاص النوعي..... 40

أولا: الاختصاص النوعي أمام القضاء العادي 41

ثانيا: الاختصاص النوعي أمام القضاء الإداري 44

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي..... 45

المطلب الثاني: إجراءات صدور أحكام الجنسية..... 47

الفرع الأول: إجراءات المتعلقة برفع الدعوى..... 48

أولا: العريضة الافتتاحية..... 48

ثانيا: النيابة العامة كأي طرف أصلي في النزاع..... 49

ثالثا: وجوب إبلاغ وزير العدل بالعريضة..... 51

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحكم في الدعوى..... 52

أولا: إجراءات التحقيق..... 52

ثانيا: تفسير أحكام الاتفاقيات بصفة خاصة..... 52

الفرع الثالث: انعدام الخصوصيات في إجراءات منازعة الجنسية أمام القضاء الإداري 53

أولا: إجراءات دعوى الإلغاء في القضاء الإداري..... 53

ثانيا: السير في الدعوى إلى صدور القرار..... 54

ثانيا: إجراءات دعوى التعويض في مجال الجنسية 55

المبحث الثاني: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية وكيفية الطعن فيها 58

المطلب الأول: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية..... 58

الفرع الأول: حجية الشيء المقضي فيه وشروطها 59

أولا: معنى حجية الشيء المقضي فيه 59

ثانيا: شروط الحجية..... 60

الفرع الثاني: مدى حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية 61

أولا: الحجية المطلقة للأحكام 62

ثانيا: الحجية النسبية للأحكام..... 64

المطلب الثاني: قابلية الأحكام للطعن ونشرها 64

الفرع الأول: قابلية حكم الجنسية لطرق الطعن..... 65

أولا: صدور حكم الجنسية بصفة ابتدائية..... 65

ثانيا: صدور حكم الجنسية إثر الاستئناف..... 65

ثالثا: طرق الطعن أخرى..... 66

الفرع الثاني: نشر أحكام الجنسية..... 69

أولا: الهدف من نشر أحكام الجنسية..... 69

ثانيا: موقف القوانين المقارنة..... 70

الخاتمة 73

قائمة المصادر والمراجع 76

فهرس العناوين 84

الملخص

الجنسية هي مركز قانوني وحق سياسي ينتمي بموجبها الفرد إلى رقعة جغرافية معينة، اعتمدتها الدول كمعيار للتمييز بين وطنييها وبين الأجانب عنها، وكغيرها من المراكز القانونية والحقوق قد يثور النزاع بخصوصها، حيث يجد الشخص نفسه ملزما بإثبات تمتعه بالجنسية الوطنية أو عدم تمتعه بها.

هذا ما حتم على المشرع تخصيص مجموعة من القواعد الإجرائية تتعلق بذلك جمعها في الفصل السادس من قانون الجنسية الجزائري إضافة إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Abstract

Nationality is a legal status and a political right whereby an individual belongs to a particular geographical area, adopted by States as a criterion for distinguishing between their nationals and aliens, the dispute may arise in respect of it. A person must prove that he or she has or does not have national nationality.

This required the legislator to set aside a set of procedural rules relating to the nationality dispute compiled in chapter VI of the Algerian Nationality Code, in addition to the general rules of the Code of Civil and Administrative Procedure.